مخاطر التطور كسبب
لإعفاء المنتج من المسئولية

دكتـــور
محمد محيى الدين ابراهيم سليم
أستاذ القانون المدنى المساعد
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

- تعد حماية المستهلك هدفاً من أهداف الدولة الحديثة فهو فى مقدمة واجباتها الأساسية .

- والمستهلك هو الشخص الذى يسعى للحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية من مختلف السلع الإستهلاكية وغيرها من الخدمات والمواد والوسائل التى تعينه على متطلبات الحياة من غذاء وكساء وأدوات زينة وما إلى ذلك من الأشياء التي يحصل عليها من الأسواق على أساس التعامل مع التجار وأصحاب المهن والحرف المختلفة .

- وأمام التطورات الهائلة فى كافة المجالات ومناحى الحياة المختلفة أصبحت المخاطر تحيط بالإنسان من كل جانب نتيجة استخدامه لسلع ومنتجات يجهل تقنيتها وأقل خطأ فى تركيبها لاشك سيؤدى إلى مضار عديدة وهذا مما يعظم مسئولية الدولة بل المجتمع الدولى بأسره ويدفعه لضرورة سن القواعد القانونية التى تحمى المستهلك من مخاطر المنتجات وتضمن له الحصول على التعويض المناسب نتيجة ما حل به من ضرر .

- وعلى ضوء ذلك صدر فى ١٩٨٥/٧/٢٥م الإتفاق الأوربى الذى ينظم مسئولية المنتج عما يسببه منتجه من أضرار للمتعاملين معه . ولقد أهاب هذا الإتفاق بالدول الأعضاء فى المجموعة الأوربية بضرورة توفيق أوضاعها التشريعية لتعديل القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية أو التزام المطابقة لتتلاءم مع نظام الحماية الجديد ومحاولة تقريب النصوص التشريعية واللائحية والإدارية للدول أعضاء الإتحاد .

- وكان هذا الإتفاق يقضى بضرورة وضع الدول الأعضاء لنصوصها القانونية الجديدة قبل ١٩٨٨/٦/٣٠م إلا أن فرنسا تأخرت كثيراً عن هذا التاريخ نتيجة الاعتراضات الخاصة بمسألة إعفاء المنتج من المسئولية بسبب مخاطر التطور مما جعل محكمة العدل للجماعات الأوربية تدين هذا الموقف[1].

- قامت محكمة النقض الفرنسية بوضع الحلول الخاصة بتنفيذ الإتفاق الأوربى وشددت على ضرورة تطبيقه في حين أنه لم يكن قد وضع في نصوص قانونية داخلية . وهذا الإتجاه هو ما اتفق مع الحل الذى أخذت به محكمة العدل للجماعات الأوربية الذى يجب بموجبه أن

---

(١) - C.J.C.E. 13 - 1-1993 . D.1993. p. 566. note clergerie .

يكون القانون الوطنى مفسراً على ضوء نصوص الإتفاق [٢] .

- وأخيراً أصدرت فرنسا قانون ١٩٩٨/٥/١٩ تنفيذاً لهذا الإتفاق [٣] .

- ويتحدد النطاق الزمنى لسريان أحكام هذا القانون من وقت تداول المنتَج في تاريخ لاحق على تاريخ العلم بالقانون حتى لو كانت هذه المنتَجات محلاً لعقد سابق [٤].

- ولقد أثير التساؤل حول مدى إمكان تطبيق أحكام هذا القانون على البيوع التي تتم عن طريق الشبكة الدولية (أنترنت) خاصة فيما يتعلق بمشاكل الضمان .

---

(٢) - C.J.C.E. 13 - 11 - 1990 marleasing - J.C.P. 1999 . II . n°. 21658 .

(٣) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية فى ١٩٩٨/٥/٢١ وتم العمل به فى ١٩٩٨/٥/٢٣ بالنسبة لباريس أما بالنسبة لباقى المقاطعات فقد عمل به بعد يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية للمقاطعة .

- ولقد أدمج هذا القانون الجديد فى القانون المدني المواد من ١٣٨٦ - ١ - ١٣٨٦ - ٢٢ فى الباب الرابع مكرر تحت عنوان « المسئولية الناشئة عن المنتجات المعيبة . ولقد أوردنا نصوصه فى ملحق نهاية البحث » .

(٤) المادة : ٢١ من قانون ١٩٩٨/٥/١٩ .

- للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين فرضين : -

- الأول :

- إذا كان البائع مقيماً فى فرنسا فإن أحكام قانون ١٩٩٨/٥/١٩ هى التى تطبق .

- الثانى :

- إذا لم يكن البائع مقيماً فى فرنسا فنفرق بين أمرين : -

١ - إذا كان مقيماً فى بلد عضو فى الإتحاد الأوربى فالذى يطبق هو اتفاق ١٩٨٥ .

٢ - إذا كان مقيماً فى بلد غير عضو فى الإتحاد الأوربى فالذى يطبق هو أحكام إتفاقية لاهاي الصادرة فى ١٩٧٣/١٠/٢ وهى التي تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن أضرار المنتجات المعيبة(٥).

- ونظراً لأهمية قواعد المسئولية الجديدة التى أخذ بها المشرع الفرنسى وما تحويه من مفاهيم جديدة سواء للمنتِج أو المنتَج أو طبيعة

(٥) من تقرير الوكالة التجارية للمجلس الوطنى للإستهلاك حول التجارة الإليكترونية العرض التجارى وحماية المستهلك .

- J.O.R.F. ; : 9 - 12 - 1997 . n° 21. p. 821 .

المسئولية والتي وسع المشرع من نطاقها إمعاناً فى توفير حماية أكبر للمضرور وفى نفس الوقت راعي مقتضيات التطور التكنولوجى ومخاطره التي قد تخفى على المنتج فقرر إعفاءه من المسئولية استناداً لمخاطر التطور . لذلك نتناول تلك القواعد فى فصلين على أن نقدم بفصل تمهيدى للوضع التشريعى والقضائى فى فرنسا قبل تطبيق الإتفاقية الأوربية .

- وعلى ذلك يكون التقسيم كالآتى : -

فصل تمهيدي : الوضع التشريعى والقضائي فى فرنسا قبل تطبيق الإتفاقية الأوربية .

الفصل الأول : مضمون مسئولية المنتج .

الفصل الثانى : مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية .

فصل تمهيدى

الوضع التشريعى والقضائى فى فرنسا

قبل تطبيق الإتفاقية الأوربية

- **تمهيد :**

- قبل إنضمام فرنسا للإتفاقية الأوربية كانت مسئولية المنتج تتحدد على ضوء مبادئ المسئولية فى نطاق العيوب الخفية وعدم المطابقة .

- ولقد كان للقضاء الفرنسى دور خلاق فى هذا المجال بل ودور إنشائى كذلك فى نطاق حماية المستهلك بدرجة يمكن القول معها بأن محكمة النقض الفرنسية أرادت الإمتثال لروح الإتفاق الأوربى (١٩٨٥) قبل أن يصوغه المشرع الفرنسى ضمن مواد القانون المدنى .

- ولقد تطرق القضاء الفرنسى لمخاطر التطور ومر إزاءها بمرحلتين الأولى تضمنت عدم الاعتراف بها كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية أما المرحلة الثانية فقد اعتبرت سبباً لإعفاء المنتج من المسئولية .

- وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى : -

المبحث الأول : الدور الإنشائى للقضاء الفرنسى .

المبحث الثانى : موقف القضاء الفرنسى من مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية .

المبحث الأول

الدور الإنشائى للقضاء الفرنسى

- كان القضاء الفرنسي يعالج التزام البائع بضمان العيوب الخفية طبقاً لنص المادة (١٦٤١) من القانون المدنى والتى تنص على أن : « يكون البائع ملزماً بالضمان بالنسبة للعيوب الخفية للشئ المبيع التي تجعل الشئ غير ملائم للإستعمال المخصص له أو التى تقلل هذا الاستعمال بوضوح والتى لو كانت معروفة فإن المشترى لايقدم على الشراء أو كان سيشتريه بسعر أقل » .

- وإذا كانت المادة السابقة هى مرجع القضاء الفرنسى إزاء معالجته لدعاوى المسئولية عن العيب الخفى إلا أنها لم تكن كافية لإضفاء الحماية الفعالة للمضرور فى ظل غياب النصوص الخاصة بقواعد المسئولية الجديدة المنبثقة عن الإتفاق الأوربى (١٩٨٥) ولهذا اجتهد القضاء وكان له دور إنشائى اتخذ مظاهر عديدة على النحو التالى : -

أولا - التوسع فى مفهوم أطراف دعوى المسئولية :

- لم يقف القضاء الفرنسى

عند حد المفهوم التقليدى للمنتُج وللمضرور بل تجاوز ذلك حماية للمضرور ومراعاة لظروفه الواقعية التي قد تحول دون معرفة المنتُج الأصلى .

- ففى مجال العيوب الخفية قضى بمسئولية الخباز واتحاد الطحانين فى دعوى التسمم الخطير (pont - saint - esprit) على إثر بيع لقطع خبز صغيرة تم تصنيعها بدقيق تالف [٦].

- وإذا كانت محكمة النقض قد وسعت - بمقتضى الحكم السابق - من نطاق المسئول عن عيوب المنتُج فإنها كذلك وسعت من نطاق المستفيد من الدعوى فلم تجعله وقفاً على المضرور المتعاقد فقط بل أتاحت لكل مضرور أن يرفع دعوي التعويض سواء كان متعاقداً أم غير متعاقد .

- وتطبيقاً لذلك قضى بأن : « البائع المهني يكون ملزماً بتسليم المنتجات خالية من أى عيب أو من أى عيب تصنيع من شأنه إحداث

---

(٦) - Cass. com : 19 - 1 - 1965 . D.1965.p.389 .

خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال وأنه يكون مسئولاً تجاه الغير أو تجاه المشترى[٧].

- وفى مجال عدم المطابقة وفر القضاء حماية للمضرور فاعتبر المشترى الثانى كالصانع فى الحالة التى لم يتعاقد فيها المشترى مع الصانع واعتبر أن الدعوي مرتبطة بالشئ فيستفيد منها من يشتريه وبالتالى يكون له الحق فى رفع دعوى مباشرة على الصانع استناداً إلى عدم مطابقة الشئ محل التسليم[٨].

ثانياً - إنشاء الإلتزام بالضمان :

- يرجع الفضل لمحكمة النقض الفرنسية فى إنشاء الإلتزام بالضمان حيث قررت أن : « الصانع يكون ملزماً بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو من أى عيب تصنيع من شأنه إحداث خطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال[٩].

(٧) - Cass. civ . : 17 - 1 - 1995 . bull . civ . I . n°. 43 .

(٨) - Cass. civ . : 7 - 2 - 1986 . J.C.P. II . N° 20616 .

(٩) - Cass. civ. : 20 - 3 - 1989 . D . 1989 . p. 381 .

- **مفهوم محكمة النقض للإلتزام بالضمان :**

- لايقتصر التزام الضمان على واجب تسليم المنتجات خالية من أى عيب أو عيب فى التصنيع من شأنه إحداث خطر للأشخاص أو الأموال بل يجب فضلاً عن ذلك أن يقدم البائع الضمان الذى يمكن أن يتوقعه أحد الأفراد بصورة مشروعة .

- وتطبيقاً لذلك إذا كان التحذير واجباً على البائع قبل المشترى خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة كالمنتجات السامة فإذا أهمل البائع فى واجب التحذير فلم يتنبه المشترى لخطورة المنتَج فوقع الضرر فإن هذا الإهمال يمثل عيب ضمان يعرض المنتِج للمساءلة(١٠).

- **نطاق الإلتزام بالضمان :**

- وسعت محكمة النقض من نطاق الإلتزام بالضمان ولم تجعله قاصراً علي المنتِج فقط ولكن أيضاً على عاتق البائع المهنى وكان ذلك بمناسبة قضية تدور وقائعها حول حدوث تسمم شديد من تسرب أكسيد الكربون بسبب التدفئة بالغاز مما نتج عنه إصابة بعض

---

(١٠) - Cass. civ. : 27 - 1 - 1993 . D . 1994 . p. 238 .

جنود الحرس الوطنى فألزمت البائع بالتعويض(١١).

ثالثاً - قرينة العلم بالعيب :-

- إمعاناً فى توفير أكبر حماية للمضرور ألقى القضاء على عاتق البائع التزاماً بضمان العيب الخفي وقامت قرينة على علمه بذلك العيب .

- وعلى ذلك للمضرور أن يرجع على البائع وفقاً لأحكام ضمان العيب الخفى للتعويض عن عيوب المنتج أورد الشئ المعيب واسترداد ثمن شرائه مع طلب التعويض اللازم ولايكلف بإثبات وجود العيب استصحاباً لقرينة العلم به من قبل البائع المهنى الذى كان يجب عليه تحذير المضرور منه قبل الشراء(١٢).

- وتطبيقاً لذلك قضى بمسئولية بائع اللحم المصاب بالسالمونيلا (مرض معدى يصيب الحيوانات فى أمعائها) على افتراض علمه بهذا المرض(١٣).

(١١) - Cass . civ . : 27 - 1 - 1993 . bull . civ . : I . n°44 .

(١٢) - Cass. com . : 27 - 4 - 1971. J.C.P. 1972. II . 17200

(١٣) - Cass. com.: 21 - 1 - 1992 . contrats . conc. consom . 1992. 94 .

- وكذلك قضى بمسئولية بائع قرص من أقراص الكومبيوتر مصاب بفيروس أصاب كل النظام المعلوماتى للمشترى[(١٤)].

- وهكذا تقوم مسئولية المنتج استصحاباً للقرينة السابقة بمجرد تحقق الضرر من عيب المنتّج خاصة وأنه ليس المطلوب إثبات خطئه بحسبان أن مساءلته تعد مظهراً من مظاهر مخاطر المهنة [(١٥)].

رابعاً - الإلتزام بالتحذير :

- استنبط القضاء التزاماً بضرورة إخطار البائع للمشترى بالمخاطر الخاصة بالمنتّج المبيع ويشمل ذلك أسلوب استعمال المنتّج وكذلك الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها قبل استعماله أو تشغيله ويكون ذلك فى صورة تحذير مصاحب للمنتّج .

- ويطلق البعض على الإلتزام بالتحذير الإلتزام بالتبصير[(١٦)] وهو واجب ملقى على عاتق المنتج مضمونه تبصير المستهلك بأوجه استعمال المنتّج وإحاطته بصفاته المختلفة[(١٧)].

---

(١٤) - Cass. com.: 25 - 11 - 1997. contrats . conc . consom. 1998. 43 .

(١٥) د. محمد شكرى سرور - مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة . طبعة ١٩٨٣ ص ٥٢ .

(١٦) د. سهير منتصر - الإلتزام بالتبصير طبعة ١٩٩٠ .

(١٧) د. نزيه المهدى : الإلتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود - دراسة فقهية قضائية مقارنة طبعة ١٩٨٢ ص ١٠٦ .

- وإذا كانت هناك خطورة معينة من استعمال المنتَج فعلى المنتج تبصير المستهلك وإحاطته علماً بتفاصيل تلك المخاطر حتى يكون على بينة من أمره بحيث لو اتخذ قراره بالاقدام على استعمال المنتَج أو الإحجام عن ذلك إنما يكون بإرادة مستنيرة (١٨) .

- وعلى المنتج - على سبيل قيامه بتحذير المستهلك - أن يعبر عن ذلك بعبارات بسيطة سهلة الفهم مع البعد عن الاصطلاحات الفنية المقعدة التى لا يفهمها إلا أصحاب التخصص الدقيق(١٩).

- على أنه لا يشفع للمنتج - للإفلات من المسئولية - أن يتذرع بالإعتبارات التجارية التى قد تدعوه لإظهار بعض مخاطر الشئ وإخفاء بعضها حتى يروج لمنتجاته من ذلك أن يبين للمستهلك بعض الاحتياطيات الواجب مراعاتها دون أن يوضح له مخاطر عدم اتخاذ تلك الاحتياطيات .

- وكذلك لا يجوز له أن يوكل مهمة التحذير لمن يقومون بتوزيع المنتَج كالصيادلة بالنسبة لتوزيع الأدوية(٢٠).

- وتطبيقاً لذلك قضى بمسئولية البائع عن الأضرار التى أصابت المستعمل لآلة خطرة نظراً لتقاعس البائع عن تحذير المشترى من

---

(١٨) د. نزيه المهدى - السابق ص ١٣٠ وما بعدها .
(١٩) د. محمد شكرى سرور - السابق ص ٢٨ .
(٢٠) السابق ص ٢٦ ، ص ٣٠ .

مخاطر تشغيلها دون اتباع وسائل الأمان اللازمة .

- وكذلك قضى بمسئولية منتج السماد الزراعى الذى لم يقم بإخطار المزارعين حتى المهنيين منهم بمحتويات السماد الكيماوية وأوجه الخطورة من استعماله مما نتج عنه الإضرار بالمحاصيل .

- على أن القضاء قد راعى عدم التزام المنتج بواجب التحذير إلا لما كان معروفاً أو يمكن أن يكون معروفاً لدى المهنيين فى نفس ظروف المنتج .

- وترتيباً على ذلك قضى بأن : «الإلتزام بالإخبار المتعلق بالتدبيرات المضادة والآثار الفرعية لايمكن أن يطبق إلا على ما كان معروفاً وقت دخول الدواء السوق وما كان يتصل إلى علم المعامل منذ هذا التاريخ .

- ويلاحظ أن هذا الإتجاه القضائي يتطابق مع حكم المادة { ١٣٨٦ - ١١ فقرة « ٥ » } من قواعد المسئولية الجديدة على ماسنرى .

---

(٢١) Cass . civ. : 19 - 1 - 1983 . J.C.P. II. N°. 20175 .

(٢٢) Cass . civ, : 19 - 12 - 1975 . J.C.P. II. N°. 18588 .

(٢٣) Cass. civ. :8 - 4 - 1986. J. C. P. II . N°. 20721.

المبحث الثانى

موقف القضاء الفرنسى من مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية

تمهيد وتقسيم :

- يمكن القول بأن القضاء الفرنسى قد مر بمرحلتين إزاء نظرته لمخاطر التطور كسبب للإعفاء فى المرحلة الأولى رفض الأخذ بها كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية ولما بان له أن هذا الموقف يمثل تشدداً لا مبرر له تجاه المنتج الذي لايمكن مساءلته إلا عن تجاهله للمعطيات العلمية والتقنية المتاحة فعلاً مما نتج عن ذلك وجود عيوب بالمنتَج أصابت من يستعمله بضرر لذلك نزل القضاء على مقتضى هذا المنطق واعترف بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية .

- وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : -

المطلب الأول : عدم الاعتراف بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية .

المطلب الثانى : الإعتراف بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية .

المطلب الأول

عدم الاعتراف بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية

- لم يعترف القضاء بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية في هذه المرحلة حتى ولو كان يجهل العيب بل حتى ولو لم يكن العلم قد اكتشفه بعد وكان أساس ذلك قرينة قاطعة وضعها القضاء مضمونها افتراض علم المنتج بالعيب حتى ولو كان من المستحيل كشفه(٢٤).

- وترتيباً على ذلك قضى بمسئولية المنتج عن الأضرار التى سببها عيب المنتج برغم أنه ثبت للمحكمة استحالة كشف هذا العيب (٢٥).

- ولقد استصحب القضاء هذه القرينة - علي وجه الخصوص - في مجالين : -

---

(٢٤) - Ghestin . J . : " securité des consommateurs et respons-abilite du fait des produits défectueux . " colloque : 6 et 7 - 10 - 1986 . Paris.I. dir. J . ghestin . Paris. 1987. p.75 .

(٢٥) - Cass. com.: 15 - 11 - 1977. D . 1972. p. 211 .

- الأول : المسئولية عن عيوب المنتجات المشتقة من الدم :

- لقـــد رفض

القضاء كافـة الدفـوع التى أبداها المنتج فى الدعـاوى المرفوعة ضده فى شأن الدم الملوث حتى ولو كان يجهل مصدر هذا التلوث .

- فقد قضى فيما يتعلق بفيروس (Sida) بأن : « العيب الداخلى للدم حتى الذى لايمكن كشفه لايمثل بالنسبة لمؤسسة المورد سبباً أجنبياً بالنسبة له يبرر اعفاءه من المسئولية[٢٦].

- وفى سبيـل التخفيف من مسئولية المنتج لعدم توصل العلم لمعرفة العيب فقد ذهبت إحدى محاكم الاستئناف إلى إعفاء مؤسسات نقل الدم من المسئولية عن تلوثه بفيروس الإلتهاب الكبدى الوبائى نظراً لجهالة هذا الفيروس وقت استخدام الدم الملوث إلا أن محكمة النقض ألغت هذا الحكم وإن كانت قد أبقت على الأمل فى اعفاء مثل هذه الحالة باشتراطها - حتى يمكن الإعفاء من المسئولية - ضرورة إثبات السبب الأجنبى[٢٧].

---

(٢٦) - Cass. civ. 12 - 4 - 1995. J.C.P. 1995II. 22467 .

(٢٧) - Cass. civ. : 27 - 5 - 1997 . contrats . conc. consom. 1997, comm.

- الثانى : فيما يتعلق بمسئولية المهندس المعمارى :

- رفض القضاء اعفاء المقاول والمهندس المعمارى من المسئولية عن العيوب التى تكشفت فى المبنى وأثرت على سلامته وقضت بمسئولية كل منهما وقررت المحكمة أنه : « إذا كان المقاول لايعلم ولا يستطيع العلم - فى مرحلة متقدمة من التقنية - بالعيب المرتبط بالمادة المستخدمة من جانبه فإن ذلك لايمثل وحده سبباً غريباً من شأنه اعفاءه من مسئوليته تجاه رب العمل(٢٨).

---

(٢٨) - Cass. civ.: 22 - 10 - 1980 . bull. civ. III. n°.161 .

المطلب الثانى

الاعتراف بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية

- إذا كان القضاء متشدداً فيما يتعلق بالمنتجات المشتقة من الدم ولم يعترف بإى سبب إزاءها لإعفاء المؤسسات المنتجة لتلك المشتقات إلا أنه أخذ بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج فيما يتعلق بمسئولية صانعى الدواء خارج المنتجات المشتقة من الدم .

- غير أن أسباب الإعفاء لم تكن على أساس واحد بل تنوعت الأسس فى هذا المجال ويمكن حصرها فى أساسين : -

الأول - الإعفاء على أساس المصلحة العامة :-

- قد تكون

مصلحة المضرور جديرة بالحماية - وهذا هو الأصل - ومن أجل هذا تقررت قواعد المسئولية بحسبان أن المضرور يمثل عنصراً من عناصر المجتمع وبضميمة مصالح الأفراد إلى بعضها تتشكل المصلحة العامة والتى هى الهدف النهائى لأى مشرع والتى يجب ترجيحها إذا تعارضت معها مصلحة بعض الأفراد وهذا ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية والتى رفضت تقرير مسئولية أحد المعامل الذى يستخدم بعض المنتجات

المخصصة لتسهيل إختبارات الطب الإشعاعى والذي كان يسبب بعض الإلتهابات لمن يخضع لهذه الاختبارات وبررت المحكمة ماذهبت إليه من أنه لايمكن الاستغناء عن هذا المنتج لتسهيل الاختبار الإشعاعى ويجب تحمل نتائجه نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة إلى أن يتم اكتشاف منتج آخر أقل ضرراً(٢٩).

- ووجه المصلحة العامة فى الحكم السابق هو تشجيع الأبحاث المعملية ومنح الثقة للباحثين وعدم تعريضهم لسيف المسئولية لأن ذلك هو السبيل للتطور .

- **الثاني : الإعفاء على أساس عدم توقع النتيجة الضارة :-**

- أقرت محكمة النقض فى إحدى الدعاوى مبدأ الإعفاء من المسئولية عن الأضرار الناتجة من استخدام المريض لدواءين متضادين استناداً لعدم توقع المنتِج للنتجة الضارة .

- وفى سبيل تبرير ما اتجهت إليه المحكمة فقد قررت بأن القانون لم يضع علي عاتق المعمل التزاماً بضرورة توقع كافة المخاطر الناجمة عن

---

(٢٩) - Cass. civ.: 23 - 5 - 1973 . J.C.P. 1975.II. 17055 .

استخدام الدواء وأن التزام المعمل بضرورة الإستعلام عن الآثار المترتبة على استخدام دواءين فى نفس الوقت لا يمكن المساءلة عنه إلا إذا كانت تلك الآثار معروفة وقت تداول الدواء فى السوق وما اتصل به علم المعامل ومن هذا الوقت بالتحديد »[٣٠].

---

(٣٠) - Cass. civ. :8 - 4 - 1986. J.C.P. 1986. II . 20721 .

الفصل الأول

مضمون مسئولية المنتج

- **تمهيد وتقسيم :** -

- يقتضى الكلام عن مضمون مسئولية المنتج ضرورة الوقوف على المقصود بمفهوم المنتَج طبقاً لقواعد المسئولية الجديدة وكذلك تناول مفهوم المنتَج المعيب ببيان ماهيته والعيب الذى يسبب ضرراً لمن يستعمله وأخيراً بيان طبيعة مسئولية المنتِج ونطاقها .

- وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى : -

المبحث الأول : مفهوم المنتَج .

المبحث الثانى : المنتَج المعيب .

المبحث الثالث : طبيعة مسئولية المنتِج ونطاقها .

المبحث الأول

مفهـــوم المنتِـــج

- الهدف الأساسى من إتفاق ١٩٨٥ وما تلاه من قوانين فى دول الإتحاد الأوربى ومنها فرنسا هو تحقيق أقصى حماية للمستهلك وكفالة التعويض العادل له عند إصابته بأضرار نتيجة عيوب المنتَج وتحقيقاً لهذا الهدف فكان لابد من الأخذ بمفهوم واسع للمنتِج حتى يجد المضرور أمامه - وبسهولة - المسئول الذى يقاضيه .

- والأصل أن منتِج السلعة هو المسئول الأول فإذا كان الرجوع عليه يمثل نوعاً من العسرة للمضرور جاز له الرجوع على من يماثل المنتَج ولو لم يكن منتجاً فى الحقيقة فإن لم يتيسر مقاضاة لا هذا ولا ذاك أجازت قواعد المسئولية الجديدة الرجوع على مورد السلعة فقد جعلته فى حكم المنتج عند قيام صعوبة فى تحديد هوية المنتِج أو من يماثله .

- ويلاحظ أن هؤلاء الثلاثة (المنتِج - المنتِج المماثل - المورد) يجمعهم قاسم مشترك واحد وهو أنهم جميعاً مهنيون على نحو ماسنرى .

- وبذلك يكون المشرع قد أخذ فى قواعد المسئولية الجديدة بمفهوم واسع للمنتج إمعاناً فى توفير أكبر حماية للمضرور .

أولاً - المنتِج الأصلي :-

- تنص المادة { ١٣٨٦ - ٦ فقرة « ١ » } من القانون المدني الفرنسي على أن المنتِج هو : « كل شخص يتصرف بصفة مهنية كصانع أى منتَج تام ومنتِج المادة الأولية وكذلك صانع أي جزء مكون من مكونات المنتج التام ».

- يلاحظ أن النص السابق يركز على الصفة المهنية بمعنى أن المسئولية لاتقع إلا على عاتق كل شخص ينتج مالاً من خلال الممارسة المهنية .

- وترتيباً على ذلك يعد منتِجاً : -

١- المهنيون : وهم الذين يستخرجون المواد الأولية من التربة وكذلك الزراعيون ومؤسسات صيد الأسماك ومن يقومون بإنتاج الطاقة - مثل الغاز والكهرباء .

٢ - المنظمات التى تقتطع عناصر من جسم الإنسان لوضعها تحت تصرف من يحتمل أن يستعملها مثل مراكز نقل الدم أو بنوك المنى أو الهيئات الاستشفائية التي تقتطع الأعضاء بغرض التطعيم أو التى تقتطع الخلايا الجرثومية الناضجة فى إطار أنشطة الإنجاب الطبى المساعد .

٣ - جميع مصانع المنتجات الصناعية سواء كانت ستدخل فى منتَج آخر أم لا .

٤ - ويأخذ حكم المنتج فى قطاع التشييد والبناء كل صانع لأى جزء من الأجزاء الداخلة فى تكوين البناء كالرمل والحجارة والجبس والزفت والصلب .

٥ - من يقوم بإنتاج منتَج نهائى مثل الأجهزة الكهربائية والميكانيكية(٣١).

- ولقد أثير التساؤل حول مدى إمكانية إضفاء صفة المنتِج على من يساهمون فى مرحلة من مراحل الإنتاج ولو جزئياً؟ .

- من استقراء أحكام القضاء نلاحظ أنه كان يضفى صفة المنتِج على من يساهم فى مرحلة من مراحل الإنتاج وبالتالى كان يقرر مسئوليتهم عن العيب الذى يظهر فى المنتَج ويسبب ضرراً .

- من ذلك قيام أحد الأشخاص بتناول قرص من أقراص مستحضر يسمي (kaleorid) فانتابته آلام شديدة تلاها التهاب حاد فى الزائدة الدودية فقام بإجراء جراحة اكتشف خلالها الجراح أن سبب الإلتهابات الشديدة هو بقاء القرص الذى تناوله فى الأمعاء غير مهضوم فسبب

---

(٣١) - Sophie lambert: la responsabilité du fait des produits dédfectueux. p. 69 - 70 .

خراجاً بالزائدة الدودية أدى إلي هذه الآلام والألتهابات .

- قام المضرور برفع دعوى تعويض على المعمل عن الأضرار التى لحقت به فقضت له محكمة الاستئناف بالتعويض وأيدتها فى ذلك محكمة النقض تأسيساً على أن الصانع يكون ملزماً بتسليم منتج خال من العيوب التي تسبب أخطاراً للأشخاص أو الأموال وأن ما عانى منه المضرور يرجع إلى عيوب فى غلاف الدواء أدت إلى عدم قابلية القرص للهضم مما جعله يركد فى الأمعاء ويسبب تلك الآلام(٣٢).

- ويلاحظ أن مهمة المعمل كانت المرحلة الأخيرة فى إنتاج القرص وهى تغليفة بغرض تجنيب المريض طعمه غير المستساغ أثناء ابتلاعه وعادة مايوضع على المادة المصنوع منها الغلاف مادة سكرية تجعل ابتلاع القرص أمراً مستساغاً إلا أن المعمل قام بتصنيع الغلاف من مادة تحتوى على بعض العناصر التى تحول دون إتمام عملية هضم القرص .

- وهكذا فى المجال الطبى يعتبر منتجاً كل من يتدخل فى صناعة الدواء فى أى مرحلة من مراحله .

---

(٣٢) -Cass. civ. : 3 - 3 - 1998. J.C.P. 1998. n°. 27. p. 1102.

- **ثانياً : المنتج المماثل :-**

- سيراً على طريق توسيع نطاق المسئولية أمام المضرور فإن المشرع الفرنسى ضم لطائفة المنتج المهني من يماثله كذلك . ويسمى بالمنتج المماثل وهو ليس منتجاً فى الحقيقة إنما هو شخص يتحرك فى إطار السلسلة الواسعة للتوزيع غير أن قانون المسئولية الجديد أضفى عليه صفة المنتج حتى يسهل على المضرور أمر الرجوع بالتعويض فى حالة صعوبة تحديد هوية المنتج الحقيقى .

- ولقد أوضحت المادة { ١٣٨٦ - ٦ فقرة «٢» } من القانون المدنى الفرنسى أن المنتج المماثل يعد شبيها بالمنتج الأصلى ووجه الشبه أنه يتصرف بصفة مهنية ومن ذلك : -

١ - من يظهر كمنتج بوضع إسمه أو علامته أو علامة أخرى مميزة على المنتَج .

٢ - الذى يستورد منتجاً من الجماعة الأوربية بقصد البيع أو الإيجار مع الوعد بالبيع أو بدونه أو أى شكل من أشكال التوزيع .

- ويلاحظ على مضمون المادة السابقة تركيزه على الصفة المهنية لمن يماثل المنتج الأصلى .

- فيعتبر فى حكم المنتج كل شخص يظهر علي عنوان المنتج سواء كان صانعاً أو بائعاً أو موزعاً أو صاحب براءة أو علاقة أو صاحب ترخيص تسويق فى مجال الدواء خاصة فى نطاق العلاج الوراثى [٣٣].

- ومن بين مظاهر التيسير على المضرور التى ذكرتها المادة سالفة الذكر أنه يعتبر فى حكم المنتج من يستورد - منتجات من الجماعة الأوربية (وهى المخاطبة بأحكام اتفاق ١٩٨٥) بقصد البيع أو الإيجار مع وعد بالبيع أو بدونه أو أى شكل آخر من أشكال التوزيع . وبالتالى يجوز للمضرور رفع دعوى التعويض على هذا المستورد الذى يقطن غالباً فى نفس بلدته المضرور وبذلك يتجنب الأخير مشقة رفع الدعوي على المنتج الأصلى بما يتكبده فى سبيل ذلك من مشقة وعناء لبعد موطنه الجغرافى عن موطن المنتج الأصلى [٣٤].

---

(٣٣) يقصد بالعلاج الوراثى التدخل الطبى عن طريق إدخال المادة الوراثية فى جسم المريض لعلاج القصور الوراثى الذى يعانى منه وهذا العلاج يجدد الأمال بالنسبة لعلاج أمراض الجينات الوراثية مثل النخاع والتهاب العضلات .

(٣٤) - Sophie lamberts : op. cit., p. 77 .

ثالثاً - المــــورد:

- اعتبر اتفاق عام ١٩٨٥ المورد مسئولاً على سبيل الاستثناء والاحتياط فى حالة صعوبة تحديد هوية المنتج فاعتبر كل مورد منتجاً (المادة ٣ - ٣ من اتفاق ١٩٨٥) .

- إلا أن المشرع الفرنسى جعل المورد مسئولاً بصفة أصلية شأنه فى ذلك شأن المنتج .

- فلقد نصت المادة { ١٣٨٦ - ٧ فقرة « ١ » } على أن : « البائع والمؤجر بإستثناء المؤجر المقرض أو أى مورد مهنى آخر يكون مسئولاً عن عيب ضمان المنتج بنفس الشروط التى يكون مسئولاً فيها المنتج » .

- وعلى ذلك يعتبر مورداً وفقاً للنص السابق البائع وكذلك الوكيل التجارى وتاجر التجزئة وكذلك المراكز المكلفة بحفظ الدم أو بنوك الأعضاء والطبيب الممارس يكون مورداً مثل جراح الأسنان الذى يضع مزدرعاً حياً لمريضه والمستشفيات والعيادات لأن المضرور يفضل مقاضاة المؤسسة التى قدمت له المنتج بدلاً من البحث عن المنتج خاصة وأنه لايحتفظ دائماً بنشرة المنتج حيث لا تسلم

إليه حال إقامته فى المستشفى[٣٥].

- ويستبعد من وصف المورد المؤجر المقرض الذى يهتم بمختلف صور الإيجار المالى فهو ليس إلا مؤسسة ضمان لتمويل تملك مال معين دون توريده .

(٣٥) - Sophie lambert : op. cit . p. 78 .

المبحث الثانى

المنتـــَج المعيـــب

- نتناول فى هذا المبحث تحديد مفهوم المنتَج ثم مفهوم العيب الذى يسبب الضرر وفقاً لقواعد المسئولية الجديدة .

- وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : -

المطلب الأول : مفهوم المنتَج .

المطلب الثانى : مفهوم العيب .

المطلب الأول

مفهـــوم المنتـــج

- حددت المادة (١٣٨٦ - ٣) المقصود بالمنتجات بأنها كل منقول حتى ولو كان ملحقاً بعقار بما فى ذلك منتجات التربة وتربية الماشية والصيد البرى وصيد الأسماك وكذلك الكهرباء التى تعتبر منتجاً .

- فالمنتج بوجه عام يشمل كل مال منقول سواء كانت المواد المنقولة جديدة أو مستعملة وسواء كانت استهلاكية مثل الغذاء أو دائمة الاستعمال مثل الأدوات المنزلية وعلى ذلك يخرج العقار من مفهوم المنتج[٣٦].

- ولقد أشارت المادة السابقة صراحة إلى بعض مايعتبر منتجاً وهى منتجات التربة وتربية الماشية والصيد البرى وصيد الأسماك والكهرباء .

- ويلاحظ إضفاء صفة المنتج على المنتجات الزراعية الأولية أى غير المحولة وعلى ذلك لايدخل فى هذا المفهوم « التبغ » فرغم أنه منتج

---

(٣٦) - Sophie lambert : op. cit . p. 22 .

طبيعي إلا أنه مصنوع وبالتالى يدخل فى نطاق المنتجات المصنعة (م١٣٨٦ - ١) .

- ولقد أثير التساؤل حول مدى اعتبار الفضالة(déchets) أى النفايات من قبيل المنتجات عندما تسبب ضرراً ؟ .

- ذهب البعض إلى اعتبار الفضالة من قبيل المنتجات إذ هى منقول[٣٧].

- بينما يرى البعض إلى أنه إذا اعتبرت الفضالة من قبيل المنتجات فإن ذلك مقيد بكونها متروكة خارج المنشأة أو التداول[٣٨].

- ويذهب رأى ثالث إلى اعتبار الفضالة من المنتجات إذا استخدمها المنتج لأعمال تطوير الإنتاج أو تركها لشخص آخر لهذا السبب[٣٩].

---

(٣٧) - Vieny . G . note sous cass. civ.:, 9 - 6 - 1993. J.C.P. 1994 . n°.5. II. 22202 .

(٣٨) - Tournafond. note sous cass. civ.: 27 - 1 - 1993 . D . 1994. somm. comm. p. 238 .

(٣٩) - Sophie lambert . op.cit., p. 24

- ونحن نرى أن حكم الفضالة يتوقف علي الغاية من سن قواعد المسئولية الجديدة وهى تحقيق أقصى حماية للشخص وتجنيبه مخاطر المنتجات المعيبة ولا شك أن الفضالة التى يضعها صاحبها دون إهتمام بما قد تسببه من أضرار للغير يعد مسئولاً إلا أنه لا تعد منتجاً فى مفهوم القواعد الجديدة لأن المنتَج هو الذى يحوزه الشخص بغرض استعماله فيما حيز من أجله وهذا لاينطبق على الفضالة وإنما يمكن مساءلة صاحبها عنها طبقاً لقواعد المسئولية عن الأشياء إذ أنها بوضعها الراهن تصبح من الأشياء الخطرة التى تحتاج حراستها عناية خاصة .

- **تســـــاؤل :**

- ثار التساؤل حول حكم الأشياء غير المادية (المعنوية) التى لم ترد صراحة فى نصوص القانون وهل تدخل فى مفهوم المنتَج وفقاً لأحكام قانون ١٩/٥/١٩٨٨م أم لا ؟ .

- يذهب الرأى إلى اعتبار الأشياء المعنوية من قبيل المنتجات إذ هى منقول . وعلى ذلك فبرامج الكومبيوتر التى تحتوى على فيروس تخضع المسئولية عنها لحكم القواعد الجديدة مع ملاحظة أن الأضرار التى يعوض عنها هى الأضرار البدنية للأشخاص أو المادية التي تلحق بالأموال .

- وترتيباً على ذلك فإن البرامج المصابة بفيروس يتلف الذاكرة الحية للحاسب الآلى فى طائرة أو صاروخ نووى أو قطار أو مصعد كهربائى تكون محلاً للمسئولية[٤٠].

- **المنقولات الملحقة بعقار :**

- يقصد بإلحاق المنقول بالعقار أن يندمج هذا المنقول اندماجاً غير قابل للإنفصال .

- ولقد أثير التساؤل حول صياغة العبارة الواردة فى المادة (١٣٨٦-٣) والتى تعتبر المنقولات الملحقة بالعقار من قبيل المنتجات وهل هي بذلك تسمح بالتمييز بين المنقول والعقار خاصة وأن المشرع الفرنسى يعتبر المنقولات الملحقة بالعقار من قبيل العقارات؟ .

- فى الواقع يترتب على هذه الصياغة نتيجة هامة وهى أنه ليس كل منقول ملحقاً بالعقار يعد منتجاً بل إن كل منتَج يكون منقولاً وبذلك تكون العقارات مستبعدة من نطاق أحكام المسئولية الجديدة .

- ولكن لما كان العقار عبارة عن إندماج لعناصر منقولة فإن كل هذه العناصر المكونة للعقار تكون منتجات فى مفهوم القانون الجديد

---

(٤٠) - op.cit., p. 27 .

ولايقدح فى ذلك تحولها إلى عقار[٤١].

- وترتيباً على ذلك تعتبر منتجات فى مجال البناء المواد الأولية مثل الرمل والحجارة ومواد الردم والأحجار والجير والأخشاب لأنها مواد أولية وفى نفس الوقت من مواد التربة(١٣٨٦ - ٣) .

- وكذلك يعد من قبيل المنتجات الأسمنت والصلب والزنك والرصاص والحوائط أو الحواجز المصنعة مسبقاً وكل عناصر السقف . والمنتجات التامة كالبلاط والقرميد والأردواز والأجهزة الكهربائية والميكانيكية[٤٢].

- ولقد ثار التساؤل حول مدي اعتبار تصميمات المهندسين المعماريين وحساباتهم وآرائهم التقنية من قبيل المنتجات ؟ .

- بداية ليس هناك مايمنع من اعتبار مثل هذه الأعمال من قبيل الأموال حيث إن لها قيمة مالية فضلاً عن أن أخطاء التصميم والحساب تؤدى

---

(٤١) - op.cit., p. 32 .

(٤٢) - op. cit., p. 32 .

- ويلاحظ أن العقارات بالتخصيص تعد من قبيل المنقولات وبالتالى تأخذ وصف المنتج كالآلات الزراعية المرصودة لخدمة الأرض .

عادة إلى عيوب فى التصور من شأنها الإضرار بسلامة العقار وبالتالي تسبب أضراراً للأشخاص والأموال .

- ومع ذلك لايمكن معاملة هذه الأخطاء على ضوء قواعد المسئولية الجديدة لأن المشرع الفرنسى يرتب مسئولية المهندسين المعمارين بشأن تصميماتهم وحساباتهم وآرائهم الفنية طبقاً لحكم المادة (١٧٩٢) من القانون المدنى الفرنسى فضلاً عن أن عمل المهندس له طبيعة ذهنية وبالتالى لايمكن اعتبار هذا العمل من قبيل المنقول الملحق بالعقار ، حيث أن الإلحاق له طبيعة مادية وليست معنوية (ذهنية) وعلى ذلك فإن المهندس المعمارى لايعد منتجاً فى مفهوم قواعد المسئولية الجديدة .

المطلب الثانى

مفهـــوم العيــــب

- تناولت المادة (١٣٨٦ - ٤) من قواعد المسئولية الجديدة بيان مفهوم العيب إذ نصت على أن : « أى منتَج يكون معيباً فى مفهوم هذا الباب عندما لايقدم الضمان الذى يمكن أن يتوقعه أحد الأشخاص بطريقة شرعية ».

- « وأنه فى تقدير الضمان الذى يمكن أن يتوقعه أحد الناس فإنه يجب الأخذ فى الاعتبار كل الظروف وبصفة خاصة مظهر المنتَج والاستعمال الذى يمكن أن يكون متوقعاً منه وقت التداول » .

- تناولت المادة السابقة المقصود بعيب الضمان وطبيعة التزام المنتِج بالضمان وأخيراً العوامل التى تساعد على تقدير عيب الضمان .

- ونتناول النقاط السابقة فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : المقصود بعيب الضمان .

الفرع الثانى : العوامل التى تساعد على تقدير عيب الضمان .

الفرع الأول

المقصود بعيب الضمان

- يقتضى بيان المقصود بعيب الضمان ضرورة الكلام عن طبيعة التزام المنتج بالضمان ثم تمييز عيب الضمان عن بعض المفاهيم الأخرى التى قد تتشابه أو تتداخل معه .

أولا - المقصود بعيب الضمان :

- يقصد بعيب الضمان التزام المنتج بضمان خلو منتجاته من العيب المسبب للضرر .

- وعيب الضمان شرط مقيد لمسئولية المنتج إذ لايكفى وقوع الضرر بسبب المنتَج لقيام المسئولية بل لابد من وجود عيب بالمنتَج بمعنى أنه لايمكن القول بحتمية عيب المنتَج لمجرد تسببه فى الضرر بل يجب إثبات عيب المنتَج حتى يمكن تطبيق أحكام المسئولية الجديدة .

- إضافة لذلك فإن عيب الضمان يعبر عن مفهوم قانوني توضح حدوده حسب الأحوال وفقاً لتقدير المحكمة .

- ويتم تقدير عيب الضمان وفقاً لمعيار موضوعى قوامه الشخص المعتاد دون الإلتفات للتوقعات الخاصة بالمضرور .

- ويقصد بعدم التوقع القانونى لعيب المنتَج حينما يكون الخطر متجاوزاً لما يمكن أن يتوقعه الشخص المعتاد فى نفس ظروف من أصيب بالضرر وتلك مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

- على أن هناك بعض حالات يصعب فيها تقدير الطبيعة المعيبة للمنتَج خاصة فيما يتعلق بالعناصر الناشئة عن جسم الإنسان حتى أن البعض اقترح على الهيئات الصحية إنشاء جهاز بارومتر لقياس درجة الخطر خاصة فيما يتعلق بعمليات زرع القلب أو الرئة التى تحتوى على نسبة معينة من الخطر والتى يجب توقع التطور المستمر لها تبعاً لتغير تطورات التقنية والوسائل العلمية(٤٣).

- وفى مجال إنتاج الأدوية أو أعضاء الإنسان فإن مسئولية المنتِج يجب استبعادها إذا كان التوقع المشروع للشخص المعتاد والمتعلق بضمان المنتج متوافراً ولكن حدث الضرر نتيجة الطبيعة الخاصة لجسم المريض وهو ما يسمى بالضرر الاستثنائى(٤٤).

---

(٤٣) - Sophie lambert . op. cit . p. 36 .

(٤٤) - Carole mascret : petites affiches . 1999. n°.23. p. 17.

- ولقد أيد القضاء هذا الإتجاه فاستبعد مسئولية المنتج عن الأضرار التى سببها استخدام بعض المراهم حيث ثبت خلو المنتج من الصفات الخطرة وما حدث من ضرر كان نتيجة الطبيعة الخاصة لجلد الشخص الذى استخدمه(٤٥).

ثانيا - طبيعة التزام الضمان :-

- التزام الضمان هو التزام بتحقيق نتيجة وبالتالي لايطلب من المضرور إثبات خطأ المنتج .

- ومضمون التزام المنتج هو ضمان عدم احتواء منتجاته على عيوب تسبب أضراراً فإن حدثت فمعنى ذلك غياب عيب الضمان فتتحرك مسئوليته .

- وليس معنى ذلك أن كل الأضرار الناتجة عن استعمال المنتَج يضمنها المنتج لأن هناك من الأضرار ما قد يقع نتيجة إهمال جسيم من قبل الذى يستخدم المنتَج .

- وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض من أن التزام ضمان البائع لايتضمن بقوة القانون ضمان كل الأضرار التى يمكن أن

---

(٤٥) - Cass. civ.: 22 - 1 - 1991 . bull. civ. I. n°.350

تنشــأ عــن استعمــال المنتجــات [٤٦].

- ثالثاً - تمييز عيب الضمان عن بعض المفاهيم الأخرى :

- قد يختلط عيب الضمان ببعض المفاهيم القانونية وخاصة العيب الخفى وعدم المطابقة مما يثير التساؤل : هل عيب الضمان يعد مظهراً أو تطبيقاً من تطبيقات عدم المطابقة أو العيب الخفى ؟ .

- للإجابة على هذا التساؤل ينبغي بداية تحديد مفهوم كل من العيب الخفى وعدم المطابقة .

- يتعلق ضمان العيوب الخفية بصلاحية المنتَج للإستعمال بحيث يتوافر العيب حينما تنشأ صعوبة فى استعمال المبيع نتيجة سوئه أو احداثه ضرراً بمن يستعمله .

- فى حين أن المسئولية الناشئة عن المنتجات المعيبة تفترض ضرراً حدث للشخص أو المال نتيجة وجود عيب فى المنتَج .

- وقد يشترط فى عقد البيع أوصافاً معينة يجب أن تكون أوصاف المبيع مطابقة لها وهو التزام يقع علي عاتق البائع بحيث لا تبرأ ذمته لمجرد تسليم المبيع إذا كان غير مطابق لما اتفق عليه وبالتالي يكون

---

(٤٦) - Cass. civ.: 22 - 1 - 1991 . J.C.P. 1991. p.539 .

مسئولاً حتى ولو لم يسبب المبيع غير المطابق أى ضرر .

- فى حين أن عيب ضمان المنتَج هو مفهوم موضوعى يخالف التوقع المشروع للشخص المعتاد ولا شأن له برضاء المستعمل أو عدم رضائه .

- وعلى ذلك يختلف عيب الضمان عن كل من العيب الخفي أو عدم المطابقة لأنه لا يقدر علي ضوء منافع الشئ ولا يفسر بعدم صلاحيته على الوفاء بالإستعمال المطلوب ولكن يقدر على ضوء مايسببه من أضرار .

- وترتيباً على ذلك وفى نطاق منتجات الصحة فإن المنتِج يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن المنتَج وهذا ما طبقه القضاء ففى إحدى الدعاوي شكا بعض المرضى من التهابات معوية نتيجة تناوله أحد أقراص الدواء ولكن ثبت أن ما حدث للشخص كان نتيجة عدم قابلية غشائه المعوى لهضم القرص الذى سكن فى الأمعاء دون أن يتحرك مما سبب الإلتهابات .

- قام المريض برفع دعوى تعويض على المعمل المنتِج لهذه الأقراص تأسيساً على عيب المنتَج الذى تسبب فى الضرر إلا أن محامى

المعمل دفع هذا الطلب استناداً لإنتفاء عيب الدواء وأن الأضرار التى أصابت المريض ترجع إلى عيوب فى أغشية الأمعاء وعدم قدرتها على هضم مثل هذه المنتجات .

- إلا أن محكمة النقض قضت بمسئولية المعمل مبررة ذلك أنه كان يجب أن يقدم منتجاته خالية من أى عيب من شأنه أن يسبب ضرراً للأشخاص أو الأموال أى منتجاً يقدم الضمان الذى يمكن أن يتوقعه الشخص المعتاد(٤٧).

- ولما كان مجرد وجود العيب بالمنتَج لايكفى وحده لمساءلة المنتِج بل يجب فوق ذلك تحقق الضرر فلقد تطلب القضاء فى أحكامه المتتابعة ضرورة بيان عيب المنتَج والضرر الذي يسببه فى نشرة مصاحبة للمنتَج وذلك منذ بدأ التزام ضمان البائع المهنى(٤٨).

- مثال ذلك : أن يبين فى نشرة الدواء أنه قد يسبب الغثيان أو يحظر على مرضى القلب تناوله لما قد يسببه من نوبات هبوط فى القلب .

- وبعض الأدوية يحظر تناولها لمرضى قرحة المعدة لما قد تسببه من نزيف فيجب بيان هذا العيب وما قد يسببه من ضرر .

(٤٧) - Cass. civ. : 3 - 3 - 1998 . J.C.P. 1998.n°.14 II. 10049 .
(٤٨) - Cass. civ.: 22 - 11 - 1994. R.T.D.C. 1995. p. 75 .
- Cass. civ.: 6 - 3 - 1996 . J.C.P. 1997. I . N°.4025 .

الفرع الثانى

العوامل التي تساعد على تقدير عيب الضمان

- تناولت المادة (١٣٨٦ - ٤) من قواعد المسئولية الجديدة الظروف أو العوامل التى تساعد على تقدير عيب الضمان وذكرت أنها ثلاثة هى المظهر الخارجى للمنتَج والاستعمال المتوقع من المستهلك دون إفراط وأخيراً تداول المنتَج .

- **أولاً - المظهر الخارجي للمنتَج :-**

- يقع على عاتق المنتج التزام بتحذير المستهلك وتوعيته بمخاطر المنتَج .

- ويجب أن يتم الإخطار فى مظهر واضح ومحدد للمخاطر التي يمكن حدوثها من المنتَج ويدل على ذلك أمارات عديدة كالمظهر الخارجى للمنتَج والبيانات الموضوعة عليه وكذلك تحذيرات الاستعمال وكل تلك أمور يمكن أن تؤثر فى الخطر وبالتبعية فى التوقع المشروع للجمهور . ولذلك يعد المنتَج معيباً طالما لم يتم تحذير المستهلك من أضراره .

- وقد يحدث أحياناً الإحاطة بحجم الأضرار خاصة بالنسبة لبعض المنتجات الطبية أى أنها تحتوى على عيب ضمان موضوعى ومع ذلك يلجأ إليها المريض مما يثير التساؤل عن مدي مسئولية المنتج فى هذه الحالة خاصة إذا كان لجوء المريض لاستعمال المنتَج يمثل بالنسبة له الملاذ الأخير لتخفيف آلامه أو تحسين حالته المرضية ؟ .

- أجابت محكمة النقض عن هذا التساؤل برفض دعوى التعويض عن الأضرار التى سببتها بعض المنتجات لأنها كانت الوسيلة الوحيدة للتخفيف عن المريض أو لتقديم فرصة لتحسين حالته خاصة وأن المعطيات العلمية والتقنية لم تصل بعد إلى ابتكار عقار تكون مخاطره أقل من العقار محل الإدعاء(٤٩).

- لقد وضعت المحكمة ضابطين لرفض التعويض بالرغم من قيام عيب المنتَج وتسببه فيما أصاب المريض من أضرار وهما : -

١ - أن يكون تناول الدواء ضرورة لا مفر منها أمام المريض للتخلص من الآلام أو تحسين حالته المرضية .

---

(٤٩) - Cass. civ. : 23 - 5 - 1973 . J.C.P. 1975. II. 17955.

٢ - ألا تكون المعطيات العلمية والتقنية قد توصلت إلى إدخال تحسينات علي المنتج تقلل أو تعدم مخاطره .

- ويجب أن يحتوى المظهر الخارجى للمنتّج على تجهيز معين وملائم للعنوان مع وضع تحذير يوضح مخاطر الاستعمال .

- وترتيباً على ذلك قضى بمسئولية المنتج عن الأضرار التى حاقت بمستعمل الدواء والذى خلت نشرته من العناصر الإعلانية وبالتالي أدت إلى عدم تكوين المضرور لفكرة تامة عن المنتّج مما أفسد توقعه المشروع إذ كان يجب أن تحتوى الدعاية عن هذا المنتّج على ما يسمح للمضرور بالعلم بقيود الإستعمال واحتياطات الاستخدام والظروف التى تدعوه للعدول عن استعمال هذا المنتّج (٥٠).

- فعلى سبيل المثال يجب أن تحتوى نشرة الدواء علي تحذير من استعماله فى ظروف معينة كتحذير من يعانون من فرط الحساسية من استخدامه مثلاً وبعض الآدوية المسكنة للألم لايجوز تناولها من قبل من لديهم قرحة المعدة وهكذا .

- وتطبيقاً لذلك قضى بإلزام أحد صانعى الدواء بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار وتخلص واقعات الدعوى فى أن أحد المرضي

(٥٠) - Cass. civ. : 7 - 6 - 1989 . bull. civ. I. n°.232 .

استدعت حالته استخدام بعض أمبولات دواء معين والذى يشترط قبل تناوله تسخين الأمبول لمدة معينة وفى إحدى مرات التسخين تحاوز المريض المدة المحددة لذلك مما أدى إلى انفجار الأمبول وتطايرت منه قطع الزجاج فأصابت عينيه وقد أخذت المحكمة على المنتج عدم تحذيره للمستهلك من شدة الانفجار الذى يمكن حدوثه فى حالة تجاوز مدة الغليان(٥١).

- وتجدر الإشارة إلى أن التعارض بين دواءين لايمثل عيباً لضمان المنتج إلا إذا كان التعارض قائماً بين دواءين محددين لتكملة العلاج بحيث يستتبع استعمال أحدهما ضرورة استعمال الآخر أى أنهما يمثلان حلقتين فى نظام علاجى واحد ففى هذه الحالة يجب على المنتج التنبيه إلى الظروف التي على ضوئها يمكن أن يحجم المريض عن استخدام الدواء(٥٢).

- فمثلاً لو قرر الطبيب للمريض دواءين لعلاج حالة معينة أحدهما فى صورة أقراص والثانى عن طريق الحقن على أن اجتماع الدواءين فى جسم واحد يحدث تفاعلاً كيماوياً يمثل خطراً علي عضلة القلب

(٥١) - Cass. civ. 5 - 1 - 1999. D. 1999. p. 134 .

(٥٢) - Sophie lambert . op. cit. p. 41 .

فيجب أن تحتوى نشرة كل دواء تحذيراً يفيد أنه عند استخدام هذا الدواء مع دواء معين فإن ذلك يشكل خطورة على مريض القلب الذى قد يجد وسيلة علاج أخرى بدلاً من هذين الدواءين .

- ويتشدد القضاء فى ضرورة أن يقوم المنتج بإبراز كافة الآثار الجانبية التى يمكن علي ضوئها أن يغير المريض رأيه ويمتنع عن استخدام الدواء على أنه لايكفى أن يتم التحذير على إعلان الاستخدام بل يجب فوق ذلك أن يكون على المنتج ذاته . أو فى نشرة مصاحبة له .

- فإذا لم يفعل المنتج ذلك كان معرضاً للمساءلة عن الأضرار التى قد تحل بالمريض ولا يجوز له دفع الدعوى بالإرتكان إلى أن المضرور كان من السهل عليه إدراك مخاطر الدواء لكونه فنياً كطبيب مثلاً .

وتطبيقاً لذلك قضى بحق الطبيب البيطرى فى التعويض حيث اشترى دواء معيناً اكتشف أن المنتج لم يبين فى عبوته الظروف التى تدعو إلى تغيير الرأى الذي يحول دون الاستخدام ولايقدح فى ذلك أن مكونات المنتج توحى بتلك الظروف خاصة وأن الطبيب البيطرى رجل

فنى يمكنه استخلاص ذلك(٥٣).

- ويلزم القضاء كذلك الطبيب بأن يعطى النصيحة لمريضه ويوضح له المخاطر المنتظرة - سواء كان خطراً طبيعياً أم استثنائياً - من وراء استخدام دواء معين خاصة وأن صلته بالمريض مباشرة عكس المعمل الصيدلى الذى ليست له مثل تلك العلاقة مع مستهلك الدواء .

- وإذا كان الطبيب ملتزماً على هذا النحو فإنه يجب عليه طلب المعلومات الكاملة من منتج أو مورد منتجات الصحة(٥٤).

- **ثانياً - الاستعمال دون إفراط :-**

- الفرض هنا أن المنتج ليس به عيب ولكن يمكن أن يحتوى على خطر عند الاستعمال غير الطبيعى له مع توقع المنتج لمثل هذا الاستعمال .

- فيجب على المنتج أن يتوقع استخدام المنتج بطريقة سيئة وبناء علي ذلك يجب عليه ضبط عملية التعبئة خاصة للمواد الخطرة بحيث تمر بعدة مراحل قبل فتحها من قبل الأطفال أو حتى الكبار العابثين .

(٥٣) - Cass. civ. : 7 - 6 - 1989. bull. civ. I. n°.232.

(٥٤) - C.A. versailbe : 25 - 6 - 1992. D. 1995 .

- على سبيل المثال إحكام غلق زجاجات الأحماض وعدم سهولة فتحها من مرة واحدة نظراً لخطورتها .

- وكذلك بالنسبة للآلات شديدة الخطورة يجب على المنتج أن يضع نظاماً للضمان بمقتضاه يتم إيقاف المحرك أو تعطيل عناصر الخطورة فى الآلة بمجرد رفع اليد أو ترك القائد لمقعد القيادة .

- وهناك بعض المنتجات التى اعتاد المستهلك أن يعبث بها بطريقة تلقائية قد تسبب له أضراراً لخطورتها من ذلك اعتياد البعض على وضع أغطية الأقلام الجافة فى فمهم وقد تنزلق إلى الداخل فتسد قناة التنفس مما يوجب على المنتج وضع ثقب فى هذا الغطاء حتى يمكن - مرور الهواء منه إلى أن يتم إسعاف الشخص(٥٥).

- وتطبيقاً لذلك قضى بأنه كان يجب على هيئة السكك الحديدية الفرنسية وضع نظام ملائم يمنع فتح أبواب عربات القطار أثناء سيره وغياب مثل هذا النظام يحرك مسئوليتها قبل المضرور(٥٦).

---

(٥٥) - Sophie lambert : op.cit.,p.43.

(٥٦) - Cass. civ. : 21 - 10 - 1997 . bull. civ. I. n°.288.

- <u>**الاستخدام الشاذ للمنتَج**</u> :-

- إذا كان المنتج يسأل رغم عدم وجود عيب بالمنتَج فى حالة توقع الاستعمال غير الطبيعي بلا إفراط إلا أنه على العكس من ذلك لا يسأل فى حالة الاستعمال المفرط الشاذ الذي لايمكن توقعه طبقاً للسير الطبيعى للأمور .

- وتفصيل ذلك أنه قد يحدث أن يستعمل المضرور المنتَج استعمالاً شاذاً يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم فيحدث له أضراراً بالغة مما ينفى قرينة عيب المنتَج إلا أنه وحتى يعفى المنتج من المسئولية لابد أن يكون الإستعمال الخاطئ للمضرور قد لعب دوراً كبيراً وهاماً في إحداث الضرر ويتأتى ذلك من الإستخدام غير الطبيعى للمنتَج بدرجة تجاوز توقعات المنتج وفى هذه الحالة تكون الأضرار التي حدثت من طبيعة مختلفة عن تلك التى تحدث بفعل العيب وبدرجة تجعل إعفاء المنتج كلية من المسئولية أمراً منطقياً ومحتماً .

- وترتيباً على ذلك فإن من يتناول كمية كبيرة من الأدوية المهدئة بقصد الإنتحار فتتلف معدته فهنا لايعد المنتَج معيباً وإنما ترتب الضرر نتيجة الاستخدام الشاذ .

- وكذلك لا يسأل المنتج فى حالة الاستخدام الشاذ لآلة خطرة لاتحتوى

على عيب ضمان مما يؤدى إلى إصابة الشخص(٥٧).

- إلا أن التساؤل الذى يفرض نفسه ماهو خطأ المضرور الذى يعفى المنتج من المسئولية كلياً أو جزئياً ؟ .

- تقتضى الإجابة على ذلك التفرقة بين فرضين : **الأول** : إذا وصل خطأ المضرور حداً لايمكن دفعه وارتقى بذلك إلي مرتبة القوة القاهرة ففى هذا الفرض يعفى المنتج كلية من المسئولية .

- أما الفرض ***الثانى*** فهو حالة ما إذا لم يتوافر فى خطأ المضرور خصائص القوة القاهرة وهنا يكون الإعفاء من المسئولية جزئياً .

- وترتيباً على ذلك فإن استخدام المنتجات الكيماوية دون مراعاة خصائصها ومدى ما قد تحدثه من أضرار يعد خطأ جسيماً يصل إلى حد إعفاء المنتج من المسئولية (٥٨).

- وقد تثور المشكلة بالنسبة للأدوية أو المنتجات المتلعقة بالجسم كالفيتامينات أو مستحضرات التجميل التى قد يري فيها المنتج

---

(٥٧) - Sophie lambert : op.cit., p.44.

(٥٨) - op.cit., p.110.

وسيلة للإفلات من المسئولية كأن يدعى سلامة المنتج وأمانه وإنما حدث الضرر نتيجة استعداد المضرور الجسماني أو عدم تقبله للدواء في حين لم يصب باقى الأشخاص الذين يستخدمون نفس المنتج بأية أضرار .

- ولحل هذه المشكلة نفرق بين فرضين : **الأول** : إذا كانت حالة المريض واستعداده الجسمانى هما السبب فيما حدث له من أضرار فإننا نستبعد مسئولية المنتج .

- وتطبيقاً لذلك قضى بإستبعاد - مسئولية المنتج رغم حدوث الضرر لما ثبت للمحكمة أن المستحضر الذى استخدمه المضرور ليس به أى عيب وإنما يرجع الضرر لحالة الشخص نفسها وظروفه الخاصة(٥٩).

- أما الفرض **الثاني** فمضمونه أنه إذا كان سبب الضرر مشتركاً بأن ساهم المضرور فى إحداث الضرر مع توافر عيب فى المنتج فإننا نرى فى هذه الحالة إعفاء المنتج جزئياً من المسئولية بقدر ما ساهم المضرور فى إحداث الضرر .

- وتجدر الإشارة إلى أن الاستعمال الشاذ للمنتج يعفى المنتج من

---

(٥٩) - Cass. civ.: 22 - 1 - 1991 . bull. civ. I. n°.30.

المسئولية على نحو ما أسلفنا سواء صدر الاستعمال من المضرور نفسه أو من شخص يكون مسئولاً عنه كالطفل أو التابع .

- ثالثا - تداول المنتَج : -

- عـرفت إتفـاقـيـة المجلس الأوربي الصـادرة فى ٢٧/١/١٩٧٧ والتى أخذ عنها الإتفاق الأوربـى فى ٢٥/٧/١٩٨٥م التـداول بأنه : « أى منتَج يكون متداولاً عندما يعطيه المنتِج لشخص آخر »(٦٠).

- وتفيد المادة (١٣٨٦ - ٥) من قواعد المسئولية الجديدة بأن المنتَج يكون متداولاً عندما يتنازل عنه المنتِج إرادياً .

- وعلي ذلك يعد تداولاً وضع المنتجات فى السوق سواء سلمت إلى أمين أو إلى ناقل . أو وكيل أو وسيط لتداول التوزيع .

- ولا يشترط نقل الملكية للقول بتحقق التداول بل يكفى تنازل المنتِج عن منتَجه للتداول ويتحقق ذلك بمجرد نقل الحيازة .

---

(٦٠) - " un produit est mis un circulation lorsque le producteur l'a remis a une autre personne." .

- وعلى ذلك يتحقق بدء التداول بمجرد خروج علبة الدواء من المصنع وليس من وقت عرضه للبيع بالتجزئة .

- وعلى العكس من ذلك لايمكن القول بتحقق التداول إذا كان الشئ مختلساً من البائع عن طريق سرقة أو استيلاء وكذلك إذا احتفظ المنتج بحراسة منتجه أو استخدامه لإستعماله الشخصى أو لإجراء تجارب نهائية أو عند نقله[٦١].

- وتجدر الإشارة إلي أنه لايمكن إسناد عيب للمنتَج القديم لمجرد أن منتجاً آخر ظهر أكثر منه اتقاناً وتفادياً لعيوب فى المنتَج السابق لأن عيب الضمان يتم تقديره بمقارنة صفات المنتجات المتماثلة والجاهزة للإستعمال وقت التداول وليس قبل ذلك أو بعده (عنصر المعاصرة) .

- ولقد حدث أن قام أحد مصانع الأجهزة الكهربائية المنزلية بصناعة سكين كهربائي به جهاز يميز بين لحم الإنسان واللحوم الأخرى بحيث

---

(٦١) - Ghestin. J. " L'application - en france de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux aprés l'adoption de la loi n°.98 - 389 du 19 mai 1998. J.C.P. 1998. I.n°. 148 .

يتوقف المحرك قبل أن يخدش حد السكين يد الإنسان وفى هذه الحالة لايمكن أن ننسب إلي المصنع أنه قام فيما سبق بتسويق نوع من السكاكين لم تكن بها تلك الإمكانية مما يعد عيباً فى المنتج فهذا منطق مرفوض لأن وقت تداول السكاكين السابقة لم تكن المعطيات العلمية والتقنية قد توصلت إلى مثل هذا الإختراع[٦٢].

---

(٦٢) - leveneur ..L. " le defaut " colloque du 27 - 10 - 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux . " loi du 19 mai 1998 " . petites affiches 28 - 12 - 1998 n°155. p. 28.

المبحث الثالث

طبيعة المسئولية ونطاقها

- نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : -

المطلب الأول : طبيعة المسئولية .

المطلب الثانى : نطاق المسئولية .

المطلب الأول

طبيعـــة المسئوليـــة

- نظراً لأن الهدف من صدور قواعد المسئولية الجديدة هو تحقيق أقصى حماية للمضرور لمواجهة التطور الهائل فى إنتاج السلع فكان لابد أن يقابل ذلك قواعد للمسئولية تتناسب مع هذا الهدف حتى يتسنى للمضرور الحصول علي حقه فى التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيب المنتج دون أن نحمله مشقة إثبات خطأ المنتج ولذلك نصت المادة (١٣٨٦ - ١) من قواعد المسئولية الجديدة على أن: «المنتج يكون مسئولاً عن الضرر الذى نشأ بسبب عيب فى منتجه».

- قررت المادة السابقة إلتزاماً على المنتج بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر نتيجة عيب المنتّج استناداً إلى التزام البائع بضمان خلو المنتَج من العيوب .

- وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض فى أكثر من مناسبة من أن الإلتزام الملقى على عاتق البائع المهنى هو التزام بالضمان(٦٣).

---

(٦٣) - Cass. civ.: 20- 3 - 1989 - D . 1989. p. 381 .

- ويستفيد من هذا الإلتزام مقتنى المنتَج أو الغير ضحايا الأضرار التى سببها هذا المنتَج(٦٤).

- المسئولية إذاً موضوعية فهى ليست مفترضة ولا خطئية وتقوم على عاتق المنتِج عن الأضرار التى تسببها المنتجات المعيبة وهى تتحقق بقوة القانون بمجرد حدوث الضرر من منتَج معيب .

- وتتميز المسئولية الجديدة عن تلك القائمة عن الأشياء والتى يكفى لتحققها صدور الضرر عن الشئ فى حين لايكفى ذلك لتحقق مسئولية المنتِج إذ يشترط فضلاً عن تحقق الضرر بسبب المنتج أن يكون معيباً وأن يقوم المضرور بإثبات ذلك العيب بالمنتَج .

- وترتيباً على ماسبق إذا حدث الضرر من منتَج معيب قامت مسئولية المنتِج ولايقدح فى ذلك أنه راعى الأصول الفنية للإنتاج ولا حتى حصوله علي ترخيص إدارى لأن المسئولية - كما سبق - موضوعية وليست خطئية .

- وهذا ما أكد عليه نص المادة (١٣٨٦ - ١٠) من قواعد المسئولية الجديدة من أن : « المنتِج يكون مسئولاً عن العيب على الرغم من أن

---

(٦٤) - Cass. civ. 17 - 1 - 1995. D. p. 350 .

المنتَج تم تصنيعه بمراعاة قواعد الفن أو الضوابط الموجودة أو كان محلاً لترخيص إدارى » .

- ولقد تواترت أحكام القضاء مؤكدة على أن مراعاة الضوابط الفنية لاتكفى لإستبعاد مسئولية المهنى (٦٥). وبأن المنتِج ليس ملزماً للتمسك بهذه الضوابط إذ أن له استبعادها للوصول إلي ضمان أكثر(٦٦).

- ولقد طبق القضاء هذا المبدأ فى أكثر من مناسبة ففى مجال مسئولية المقاول قضى بأن : « كون التقنية كانت متداولة واعتبارها صالحة بالنسبة للوثائق التقنية المستخدمة فإن ذلك لايمثل سبباً لإعفاء المقاول من المسئولية (٦٧).

- ونفس الأمر بالنسبة لمصانع مواد البناء فقد قضى بأن : «مراعاة الضوابط الموضوعة من قبل صانع هذه المنتجات لاتمثل عقبة فى توافر المسئولية »(٦٨).

---

(٦٥) - Cass. civ. : 4 - 6 - 1976 . bull . civ. III. n°. 49.

(٦٦) - Cass. civ. : 4 - 2 - 1976. bull. civ. III. n°. 49 .

(٦٧) - Cass. civ. : 22 - 10 - 1980 . bull. civ. III . n°. 161 .

(٦٨) - Cass. civ. : 13 - 1 - 1990 . bull . civ. III. n°. 39 .
- Cass. civ, 14 - 11 - 1991 . bull . civ. III. n°. 271 .

- وأخيراً لا يشفع الترخيص الإدارى فى إفلات المنتج من المسئولية فقد قضى بأن : « صانع منتج البناء لايمكن أن يفلت من مسئوليته بسبب أنه حصل على رأى .C.S.T.B[٦٩].

- وكذلك بالنسبة للآلات الخطيرة التي قد تسبب أضراراً للعمال فإنه لايكفى لفكاك المنتج من المسئولية مراعاته للأصول الفنية فى إنتاجها أو حصوله على ترخيص إدارى بتشغيلها[٧٠].

- ولقد تشددت محكمة النقض فى ضرورة التأكيد على أن مسئولية المنتج موضوعية وكانت تقوم بإلغاء أحكام الاستئناف التى تتعارض مع هذا الإتجاه[٧١].

- وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة { ١٣٨٦ - ١٥ فقرة « ١ » } يوصى بأن مسئولية المنتج من النظام العام إذ جري النص علي بطلان

---

(٦٩) - Cass. civ. : 13 - 1 - 1990. bull. civ, III n° 39 .
علماً بأن " C. S. T. B. " ترمز إلى اللجنة العلمية والتقنية للبناء .
" Comité scientifique et technique de bâtiment " .

(٧٠) - Cass. civ. : 25 - 1 - 1998. bull. civ, I. n°. 33 .

(٧١) - Cass. civ.: 28 - 4 - 1998 . J. C.P. 1998 II 1088 .

الشروط المقيدة أو المستبعدة للمسئولية وكل اتفاق من هذا القبيل باطل مطلقاً .

- إلا أن ذلك لايخل بحق المضرور فى إختيار نظام المسئولية الذى يقاضى المنتج على أساسه .

المطلب الثانى

نطـــاق المسئوليـــة

- تناولت المادة (١٣٨٦ - ٢) نطاق مسئولية المنتِج إذ يسأل عن الأضـرار التـى يسببها منتَجه المعيب إذا أصاب الأشخاص أو الأموال .

- ويشمل التعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية على السواء التى تصيب الأشخاص أو الأموال .

- ونتناول هذا المطلب فى فرعين : -

الفرع الأول : الإضرار بالأشخاص .

الفرع الثانى : الإضرار بالأموال .

الفرع الأول

الإضرار بالأشخاص

- يتطلب الكلام عن الشق الأول من نطاق المسئولية وهو الإضرار بالأشخاص تحديد شخص المضرور ثم ضوابط الضرر التى يجب التعويض عنها طبقاً لقواعد المسئولية الجديدة وأخيراً عناصر هذا التعويض .

- أولاً - شخص المضرور :

- الأصل أن كل من أصيب بضرر نتيجة عيب المنتج له الحق فى تحريك دعوى المسئولية وفقاً لأحكام المسئولية الجديدة .

- ويجوز للمضرور رفع دعوى التعويض سواء كان متعاقداً أم كان من الغير وهذا ما أكده نص المادة (١٣٨٦ - ١) من قواعد المسئولية الجديدة من أن : « المنتج يكون مسئولاً عن الضرر الناشئ بسبب عيب منتجه سواء كان مرتبطاً بعقد مع المضرور أم لا » .

- والهدف من هذا النص هو ضمان حماية متساوية لكل المضرورين فضلاً عن تجنيب المضرور البحث على أساس المسئولية (عقدية أم تقصرية)[٧٢].

---

(٧٢) - Laude . A. : " La responsabilité des produits de santé D. 1999. p. 189.

- ولقد أكد القضاء هذا الإتجاه فى أكثر من مناسبة وهوحق المضرور فى التعويض سواء كان استعماله للمنتَج عن طريق عقد أم لا وكان ذلك بمناسبة دعوى تعويض رفعها والد تلميذ أصيب من دولاب مملوك للمدرسة (٧٣).

- وكذلك قضي بمسئولية مركز نقل الدم بصفته منتجاً للبلازما المعيبة مما نتج عنه إصابة الشخص بفيروس (Sida) أى الإيدز وقررت المحكمة تعويض الورثة(٧٤).

- واصطلاح المضرور وفقاً لقواعد المسئولية الجديدة يتسع ليشمل من تعاقد مع المنتِج وهو مقتنى المنتَج أى مالكه أو من يستعمله عن طريق الإيجار مثلاً وكذلك المودع لديه ومن لم يتعاقد مع المنتِج كالمشتري من الباطن وكل من يستعمل المنتَج من الغير .

- ولقد أكدت محكمة النقض علي حق المضرور المباشر فى التعويض وكذلك غير المباشر بقولها أن : « كل منتِج يكون مسئولاً عن

---

(٧٣) - Cass. civ.: 17 - 1 - 1995 . bull. civ. I. n°.43.

(٧٤) - Cass. civ. : 28 - 4 - 1998 . D . 1998 . p. 1122 .

الأضرار التى تنشأ بسبب عيب منتجه سواء تجاه المضرورين المباشرين أو غير المباشرين دون وجود مايدعو للتمييز بحسب ما إذا كان لهم صفة الطرف المتعاقد أو صفة الغير[٧٥].

- وعلى ذلك يجوز لمن أضير بالإرتداد أن يرفع دعوي تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية كفقد العائل أو الآلام النفسية التى تخلفت نتيجة الوفاة .

- وإذا كانت مسئولية المنتج موضوعية إلا أنه يجب على المضرور إثبات عيب المنتج ويبدو هذا العبء ثقيلاً خاصة فيما يتعلق بالنواحى الفنية التي قد يجهلها المضرور ولذلك وضع القضاء قرينة على عيب المنتَج إذا كانت الظروف تساعد على الأخذ بها وخاصة إذا سبب المنتَج أضراراً لايمكن نسبتها إلى خطأ المضرور ولا لأى سبب آخر فقد اعتبر القضاء أن المنتَج فى هذه الحالة يحتوى على عيب يجعله خطراً .

- ففى الأحكام الخاصة بتوريد دم ملوث كان القضاء يميل دائماً إلى استصحاب قرينة عيب المنتَج واسناد التلوث لعملية نقل الدم[٧٦].

---

(٧٥) - Cass. civ. : 28 - 4 - 1998 . J.C.P. 1998. II. 10080 .

(٧٦) - Cass. civ. 14 - 11 - 1995 . bull . civ,I. n° 414 .
- Cass. civ.: 17 - 2 - 1993. bull. civ. I. n° 80 .

- وفى إحدى الدعاوى - فى نطاق صناعة الدواء - لم يكن الدواء معيباً وذلك بشهادة أهل الخبرة ومع ذلك قضت المحكمة بالتعويض لأى الضرر الذى حدث لم يمكن نسبته لأي سبب ظاهر فاعتبرت المحكمة أنه حادث بفعل الدواء(٧٧).

ثانياً - ضوابط الضرر طبقاً لقواعد المسئولية الجديدة :-

- ليس كل ضرر يحل بالشخص ولو كان بسبب المنتج يحرك قواعد المسئولية الجديدة بل يجب أن يحدث الضرر بفعل عيب فى المنتج .

- وعلى ذلك لو حدث الضرر بسبب اقتناء المنتج أو لم يحقق المنتج الفائدة المرجوة من وراء استعماله فلا يسأل المنتج طبقاً لقواعد المسئولية الجديدة وإنما على ضوء قواعد المسئولية الأخرى عند توافر شروطها .

- وترتيباً على ماسبق إذا لم يكن بالدواء عيب ضمان فلا مسئولية على المنتج حتى ولو لم يكن لهذا الدواء الأثر الطبى المتوقع نتيجة خطأ فى تصنيعه أدى إلى إتلاف العنصر الفعال وليس معنى ذلك

---

(٧٧) - Cass. civ.: 3 - 3 - 1998 . J.C.P. 1998. N°.27. P. 1102

خروج المنتج من دائرة المسئولية بل على العكس فإنه يسأل ولكن طبقاً لقواعد المسئولية الأخرى سواء كان أساسها العيب الخفى أو عدم المطابقة .

-- وإنسجاماً مع القاعدة السابقة فإنه فى مجال نقل الدم إذا ترتب علي عدم تدفئة منتجات الدم أن سمح ذلك بنقل فيروس (Sida)إلى مستخدميه فهذا عيب ضمان .

-- وعلى العكس من ذلك لو ترتب علي عدم التسخين أو التدفئة مجرد تشويه مميزات منتجات الدم الطبية فقط فمعنى ذلك عدم فعالية المنتج فيسأل المنتج لا على أساس قواعد المسئولية الجديدة ولكن على أساس آخر يمكن أن يكون العيب الخفى أو عدم المطابقة .

-- وفى مجال غذاء الطفل وحتى تتحرك مسئولية المنتج على ضوء قواعد المسئولية الجديدة يجب أن يكون الغذاء محتوياً علي عنصار سامة أما إذا وقف الأمر عند حد أن الغذاء لم يكن مفيداً بالقدر الكافى ولا يقدم الطاقة المنتظرة للسماح للطفل بمقاومة الأمراض فلا يمكن الإستناد لقواعد تلك المسئولية وإنما للقواعد الأخرى[٧٨].

---

(٧٨) - SOPHIE LAMBERT : OP.CIT., P. 58 .

ثالثاً - عناصر التعويض :-

- يشمل التعويض تغطية كافة الأضرار الناتجة عن عيب المنتَج سواء كانت أضراراً مادية أم معنوية ويشمل كذلك التعويض عن الضرر المرتد (préjdice reflechi).

- ولقد تواترت أحكام القضاء مؤكدة المعنى السابق وعلى ذلك يجب أن يدخل فى الحسبان عند تعويض المضرور ما تكبده فى سبيل العلاج وكذلك الضرر الإقتصادى الناشئ عن عدم القدرة على العمل سواء كانت مؤقتة أو دائمة وكذلك التعويض عن فرص الكسب الفائت وهو مايمثل ضرراً تجارياً وأخيراً يشمل العويض كافة الأضرار المتفرعة عن الأضرار السابقة .

- ويجب التعويض عن الضرر المعنوى المتمثل فى الآلام والمعاناة الجسمانية والتشوهات المختلفة التى تطفئ جمال المصاب وكذلك ماينتج عن الإصابة من حرمانه من التمتع بالملذات المختلفة .

- وأخيراً يستحق التعويض المضرور بالإرتداد سواء كان ضرره مادياً كفقد العائل الذي كان يدبر له متطلبات حياته أو ضرراً معنوياً تمثل فيما حل بالمضرور إرتداداً من أحزان ومعاناة نتيجة إصابة المضرور الأصلى أو وفاته(٧٩).

(٧٩) - Cass . civ.: 28 - 4 - 1998 . D. 1998 . p. 1122 .

الفرع الثانى

الإضرار بالأموال

- طبقاً لقواعد المسئولية الجديدة يسأل المنتج عن كافة الأضرار التي تلحق بالأموال كتهدم البناء أو تلف المحصولات أو الأثاث نتيجة عيب المنتجات . كانفجار أحد الأجهزة لعيب فيه مما أدى إلى تهدم المنزل أو تلف الأثاث وكذلك احتواء المبيدات الزراعية على عيب نتج عنه تلف المحصول .

- أما الضرر الذى يلحق المنتَج المعيب نفسه فيستبعد من نطاق قواعد المسئولية الجديدة الخاصة بالإضرار بالأموال وإنما تتحرك مسئولية المنتِج طبقاً لأحكام العيب الخفى أو عدم المطابقة(م ١٣٨٦ - ٢).

- وتطبيقاً لذلك قضى بأن : « ضعف إشارة كابل الإتصال فى الفيبر البصرى المخصص لأن يكون موضوعاً فى صحراء الجزائر والذى نشأ عن عيب في القصور مما أحدث انبعاث الهيدروجين الذى أضر بالفيبر البصرى هذا الذى يجعله غير صالح للإستعمال يكون مستبعداً من أية مسئولية على أساس الإتفاق الصادر فى ١٩٨٥/٧/٢٥ [٨٠].

(٨٠) - C.A. versaille: 3 - 4 - 1998 .

- وقد يحدث أن يتسبب عيب المنتَج فى إحداث الضرر بالمنتَج نفسه وبالأموال وفى هذه الحالة نرى تطبيق قواعد المسئولية الجديدة على الضرر الواقع على الأموال دون ذلك الواقع علي المنتيج الذي تتحرك قبله قواعد المسئولية الأخرى .

- وكما سبق لنا القول فى أكثر من مناسبة يجب حتى تتحرك قواعد المسئولية الجديدة أن يكون الضرر الذي حل بالمال ناتجاً عن عيب فى المنتَج .

- وترتيباً على ذلك فإن المنتجات المضادة للطفيليات الزراعية تحرك مسئولية المنتيج طبقاً لقواعد المسئولية الجديدة إذا ترتب علي استعمالها إتلاف المحصول .

- وعلى العكس من ذلك لو ترتب علي استعمالها عدم فعاليتها فإن مسئولية المنتيج يمكن تحريكها على أساس العيب الخفى أو عدم المطابقة .

- وفى مجال استخدام مواد طلاء الأحواض لو ترتب على استعمالها تآكل جوانب الحوض فإن الطلاء يتوافر فيه عيب الضمان .

- وعلى العكس من ذلك لو ترتب على الطلاء مجرد عدم تحقيق الحماية الكافية للأحواض التى يحققها التغليف بالطلاء تحركت مسئولية المنتج على أساس العيب الخفى أو عدم المطابقة(٨١)

---

(٨١) - Sophie lambert : op.cit., p. 61.

الفصل الثانى

مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتِج

- **تمهيد**:-

- يقصد بمخاطر التطور عدم المعرفة العلمية والتقنية التى تمكن المنتِج من الوقوف على حالة المنتَج وقت تداوله وبالتالى عدم القدرة علي الإحاطة بمخاطره .

- والفرض فى هذه الحالة أن بالمنتج عيب أدى إلى الإضرار بمستعمله إلا أن المنتِج لم يكتشفه بعد أن استفرغ وسعه فى حدود المتاح من المعطيات العلمية والتقنية وفى هذه الحالة . يعفى من المسئولية استناداً إلى أن هذا العيب من مخاطر التطور .

- ولقد أخذت الإتفاقية الأوربية بهذا السبب للإعفاء فى المادة (7 - e) والتى نصت على أنه : « لا يكون المنتِج مسئولاً إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت تداول المنتَج عن طريقه لا تسمح بكشف وجود العيب[٨٢].

---

(٨٢) - " le producteur n'est pas responsable s'il prouve que l'état des connaissance scientifiques et techniques au moment de la mise en circulation du produit par lui n'a pas permis de déceler léxistance du défaut ." .

- ولقد أخذت الدول أطراف الإتفاق بهذا السبب عدا المشرع الفرنسى الذى تردد فى بادئ الأمر نتيجة الضغوط المتزايدة للحيلولة دون الأخذ به من منطلق التحفظ علي عدة أمور : **أولها** : أن الأخذ به قد يؤدى إلى زيادة تعريفة تأمين المسئولية المدنية مما قد ينعكس على أسعار المنتجات بالإرتفاع . **وثانيها** : أن الأخذ بهذا السبب يمثل تراجعاً فى حماية المضرورين وهو الأمر الذي لا يسمح به القانون الفرنسى فى مواضع كثيرة كالبيع والبناء فضلاً عن أن العيب الفاحش ليس سبباً للإعفاء . **وثالثها** : هو التناقض بين إقرار هذا السبب وبين هدف القانون الذى هو تحقيق أقصى حماية للمضرورين خاصة بعد تعدد الدعاوي المتعلقة بمخاطر بعض المنتجات فى المجال الطبى كالدم الملوث بفيروس (sida) والإلتهاب الكبدى ومرض جنون البقر ... الخ [٨٣].

- وأياما كان من أمر هذا الاعتراض فقد أخذ المشرع الفرنسى بهذا السبب للإعفاء ضمن أحكام المسئولية الجديدة تحت رقم (١٣٨٦-١١) وجرى نص هذه المادة على أن : « المنتج يكون

---

(٨٣) - Sophie lambert : op.cit . p. 124 .

مسئولاً بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية فى الوقت الذى تم فيه تداول المنتَج لم تسمح بكشف وجود العيب » .

- وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمخاطر التطور .

المبحث الثانى : نطاق مخاطر التطور كسبب للإعفاء .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمخاطر التطور

- تنص المادة (١٣٨٦ - ١١) من قواعد المسئولية الجديدة علي أن : « المنتج يكون مسئولاً بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية فى الوقت الذى تم فيه تداول المنتَج لم تسمح بكشف وجود العيب » .

- يقرر النص السابق بعبارته سبباً لإعفاء المنتج من المسئولية عن عيوب منتجة إذا كان من المستحيل عليه كشف هذا العيب باستخدام الوسائل العلمية وما أفرزته التقنية الحديثة وهو ما اصطلح على تسميته بمخاطر التطور .

- وبمناسبة عبارة النص السابقة يثور تساؤلان علي جانب كبير من الأهمية الأول : ما المراد بالمعرفة العلمية والتقنية وقت التداول وهل تكفى عدم المعرفة أم يشترط استحالة المعرفة وإذا كان المراد هو الاصطلاح الأخير فإن ذلك يثير مظنة القوة القاهرة بما يفتح الباب للتساؤل الثانى ألا وهو هل تعتبر مخاطر التطور تطبيقاً من تطبيقات القوة القاهرة أم أنها اصطلاح متميز؟ .

- بالنسبة للتساؤل الأول فلقد تصدت محكمة العدل للجماعات الأوربية

لبيان المراد بالمعرفة العلمية والتقنية وقت التداول فى ٢٩/٥/١٩٩٧ وانتهت إلى أنه يجب على المنتج الإحاطة بما يتعلق بحالة المنتَج من كافة النواحى العلمية والتصنيعية على مستوى العالم ولايقف الأمر عند حد ما وصل إلى علم المنتِج ولكن يجب أن يقاس بمدى ما كان يجب أن يعرفه المنتِج أى أن المعيار موضوعى .

- وترتيباً على ذلك لايقبل من المنتَج التذرع بأنه يعمل فى مجال معين لايمكنه من الإحاطة بالتطورات العلمية والتقنية الخاصة بالمنتَج[٨٤] .

- وتضيف المادة (7 - e) من الإتفاق الأوربى أن المعرفة العلمية والتقنية التى يجب أن يحيط بها المنتِج هى تلك المعرفة التى يكون من السهل الوصول إليها وقت تداول المنتَج وليس فقط تلك المعرفة التى تكون مطبقة .

- معنى ذلك أنه يجب على المنتِج ألا يقنع بما هو مطبق من المعطيات العلمية والتقنية ، بل يجب عليه أن يستفرغ وسعه للوصول إلى كل المعلومات التي تمكنه من الإحاطة بمخاطر المنتَج على نحو مايفعله

---

(٨٤) - C. J. C. E . : 29 - 5 - 1997 . aff. C. 300 / 95. : petites affiches 17 - 12 - 1997. note ricatte.

منتج حريص فى مثل ظروفه (المعيار موضوعى) غير أنه فى نفس الوقت لا تكليف بمستحيل ولهذا لايطلب من المنتج الإحاطة إلا بتلك المعلومات التى من السهل عليه الوصول إليها من خلال وسيلة إطلاع متاحة وهذا يقتضى أن تكون تلك المعلومات منشورة مما يسهل الوصول إليها وأن تتاح للمنتج وسيلة الإطلاع عليها .

- وأخيراً يجب ألا يقف المنتج - فى سبيل سعيه للحصول على المعلومات - عند حد نطاق توزيع المنتَج فقط وإنما يجب أن يكون ذلك على المستوى الدولى[٨٥].

- وإذا كان من المستحيل على المنتج كشف عيب منتّجه فنكون بصدد سبب أجنبى يعفى المنتج من المسئولية بما يبرز لنا التساؤل الثانى ألا وهو هل تعتبر مخاطر التطور مظهراً أو تطبيقاً من تطبيقات القوة القاهرة ؟ أم أن لها طابعها المميز الذى يستعصى على إدراجه ضمن تطبيقاتها ؟ .

---

(٨٥) - Berg. O. " la notion de risque de developpement en matiere de responsabilité du fait des produits défectureux :" J.C.P. 1996. I. n°. 3945.

- بداية إذا كان عدم التوقع واستحالة الدفع يمثلان الركيزة الأساسية للقول بتوافر القوة القاهرة إلا أن أحكام القضاء تواترت على أن اشتراط عدم إمكانية دفع الضرر يمثل السمة الأساسية للقوة القاهرة(٨٦).

- وبإنزال خصائص القوة القاهرة على مخاطر التطور بوصفها المذكور فى المادة (١٣٨٦ - ١١) من قواعد المسئولية الجديدة نلاحظ أنها تتسم بعدم التوقع واستحالة الدفع .

- أما عدم التوقع فهو ناشئ من عدم توافر الوسائل العلمية لإكتشاف عيوب المنتج حيث لم تصل التقنية العلمية إلى ذلك .

- أما استحالة الدفع فهى نتيجة مترتبة على عدم التوقع فغير المتوقع يستحال دفعه .

- وعلى ذلك جرى قضاء النقض الذى اشترط حتى يمكن إعفاء المنتج من المسئولية ضرورة إثبات السبب الأجنبى الذي حال بينه وبين اكتشاف عيب المنتج وما السبب الأجنبى حالئذ إلا التعبير

---

(٨٦) - Cass. com.: 1 - 10 - 1997. bull. civ. IV. n°. 240 .

المــــرادف للقـــــوة القاهـــــرة[٨٧].

- وترتيباً على ذلك لايمكن إعفاء المنتج من المسئولية إلا إذا أثبت استحالة اكتشاف عيب المنتج وقت تداوله مما يشكل فى حقه حالة من حالات القوة القاهرة وبشرط أن تكون الإستحالة مطلقة أى بالنسبة للجميع فى مثل حالته وظروفه .

- وعلى العكس من ذلك لايعتبر من قبيل القوة القاهرة وبالتالى لايعفى المنتج من المسئولية صعوبة إجراء الأبحاث .

- وكذلك إذا صادف اكتشاف العيب بعض الصعوبات التى كان من الممكن تجاوزها فإنها لاتعد سبباً كافياً لإعفاء المنتج .

- وعلى ذلك لايعفى المنتج من المسئولية إذا كان من الممكن اكتشاف العيب بإجراء الأبحاث اللازمة ولا يشفع له الإدعاء بأن اكتشاف العيب كان يحتاج لنفقات باهظة وأن المستثمر فى هذا المجال لايغطى تلك النفقات ولا يؤهل لإكتشاف العيب [٨٨].

---

(٨٧) - Cass. civ.: 27 - 5 - 1997. contrats. conc. consom. comm. n°. 145. obs. beveneur .

(٨٨) - Taschner . H . C .: " la future responsabilité de fait des produits défectueux dans la communauté europeénne." J.C.P. 1986.II. 14761. p. 524 .

المبحث الثانى

نطاق مخاطر التطور كسبب لإعفاء

المنتج من المسئولية

- إذا كان المشرع الفرنسى قد أخذ بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسئولية إلا أن نطاق هذا السبب يضيق عن استيعاب حالتين آخرجهما المشرع منه وقرر مساءلة المنتج إذا وقع الضرر إزاء أي حالة منهما حتى ولو توافرت فى حقه مقومات مخاطر التطور .

- وهاتان الحالتان هما : المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان ثم الإخلال بالتزام المتابعة .

- وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان .

المطلب الثانى : وقف الأثر المعفى لمخاطر التطور للإخلال بالتزام المتابعة فى مجال الدواء .

المطلب الأول

المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان

- لا تعتبر الأضرار الناشئة عن استخدام منتجات تتعلق بجسم الإنسان سبباً لإعفاء المنتج حتي لو توافر فى الضرر الضوابط الخاصة بمخاطر التطور وهذا ماعبر عنه مضمون المادة {١٣٨٦ - ١٢ فقرة «١»} من قواعد المسئولية الجديدة من أن المنتج لايستطيع الإستناد لمخاطر التطور ليعفى من المسئولية إذا كان الضرر قد نشأ بسبب أحد عناصر جسم الإنسان أو المنتجات الناشئة عن هذا الجسم .

- وبذلك يكون المشرع الفرنسى قد وضع نظاماً خاصاً لهذه الفئة من المنتجات وأخرجها من نطاق الإعفاء بسبب مخاطر التطور .

- **تعريف المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان :**

- حددت المادة السادسة من قانون ١٩٩٨/٧/١م[٨٩]. المقصود بالمنتجات المتعلقة بجسم الإنسان بأنها

---

(٨٩) وهو القانون الخاص بتدعيم العناية الصحية ورقابة الضمان الصحى للمنتجات المخصصة للإنسان . ولقد أدمجت هذه المادة (المادة السادسة) فى المادة (١/٧٩٣) من قانون الصحة العامة .

تشمل كافة المنتجات ذات الغاية الصحية المخصصة للإنسان والمنتجات ذات الغاية التجميلية أو للصحة الجسدية وبصفة خاصة الأدوية بما فى ذلك المستحضرات الوصفية والمستحضرات الصيدلية والمواد المخدرة والعقاقير النفسية والمواد السامة الأخرى المستخدمة فى الدواء والزيوت الأساسية والأعشاب الطبية والمواد الأولية ذات الاستخدام الدوائى ومنتجات منع الحمل .

- ويستوى أن تكون هذه المنتجات مخصصة للإنسان لغاية وقائية أو تشخيصية أو علاجية .

- ولقد آثار حكم هذا النص الكثير من الاعتراضات وسيقت لهذه الاعتراضات العديد من المبررات .

- وكان مما قيل فى سبيل انتقاد المشرع بعدم إعفاء المنتج حتى ولو كان مبرر الإعفاء هو مخاطر التطور خاصة فى مجال الدواء فقيل بأن الأخذ بهذا السبب يضع صناعات الدواء الفرنسية فى وضع حرج بالنسبة للمنافسة من الآخرين ليس هذا فحسب بل والقضاء على أية بادرة لمحاولة تطوير صناعة الدواء بما تحمله معها من ضرورة اجراء تجارب على الأدوية الجديدة واحتمالات الإضرار بالمستهلك مما يؤدى إلى إحجام المنتجين خوفاً من المسئولية بما ينطوى عليه ذلك من مخاطر اقتصادية .

- يضاف لذلك عدم وضوح العلة من وراء تمييز المضرورين بحسب طبيعة المنتَج ومصدر ضرره فإما أن تكون الحماية شاملة لكافة المنتجات طالما كانت مصدر ضرر أو نأخذ بسبب الإعفاء بالنسبة لها جميعاً خاصة وأن أى منتَج له مردود علي جسم الإنسان سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر فضلاً عن أن كافة منتجات جسم الإنسان ومنتجات الصحة تخضع لذات الاعتبارات الأخلاقية التى توجب معاملة هذه المنتجات معاملة مماثلة زد على هذا أنها يمكن أن تؤدى إلى إحداث مخاطر بالجملة فعلي سبيل المثال هناك إعفاء بالنسبة للأدوية وما نتج من أضرار عن جراحة التجميل والترقيع والمخاطر المرتبطة بمرض (treutz feldt - jakob).

- وأخيراً كيف يمكن القول بأن منتجى المنتجات المشتقة من جسم الإنسان وهم يشاركون فى التقدم الطبى يعاملون معاملة أقل بكثير من منتجى اللحم البقرى المصاب بفيروس جنون البقر الذى يسبب للإنسان أذى شديداً يصل حد إفقاده حياته(٩٠).

---

(٩٠) - Jourdain . p. note sous . cass - civ. 12 - 4 - 1995. deux arrêts en matiére de sang contaminé par le virus du sida . J.C.P. 1995.II. 22467.

- ولقد ثار التساؤل حول الحالة التى يكون فيها أحد منتجات الصحة مدمجاً فى أحد منتجات جسم الإنسان فى دواء معين ثم حدث الضرر فما الحل إذاً ؟ .

- على سبيل المثال التطعيم الذى يحتوى علي عنصر من جسم الإنسان ويترتب عليه ضرر فهل نستبعد إعفاء المنتِج اعتماداً على عناصر جسم الإنسان أم نأخذ بسبب الإعفاء بالنظر إلى منتجات الصحة؟ .

- لاشك أن المعمل الذى يقوم بتداول مثل هذه التطعيمات لديه الأساس لعدم مسئوليته متمثلاً فى أن عيب المنتَج غير قابل للإكتشاف .

- فضلاً عن ذلك فهناك من المشاكل ماقد يستعصى على الحل بسبب تلك التفرقة بين منتجات الصحة وتلك المتعلقة بجسم الإنسان فهناك الأدوية الخاصة بالهرمونات والتى يستخدم فى انتاجها عناصر من جسم الإنسان سواء كان من مستخلص مشيمى أو من الدم مثل هرمون التكاثر(النمو) والأنسولين ولايقدح فى ذلك الإتجاه إلى الهرمونات التخليقية الغير ناتجة عن جسم الإنسان ولكن يعتمد تصنيعها على الجينات الوراثية التى تتجنب خطر التلوث .

- إن المشرع يوسع بذلك من نطاق مسئولية المنتِج إلى مدى بعيد يتجاوز حدود العدالة إذ يظل مسئولاً عن كل عيب فى منتجه حتى ولو لم

يمكن اكتشافه عن طريق المعطيات العلمية والتقنية المتاحة وقت تداوله وهذا الأمر يمثل خطراً كبيراً علي مستقبل الصناعات فى هذا المجال[٩١].

- وإذا كان القصد من الانتقادات السابقة هو محاولة توسيع نطاق المسئولية عن الأضرار حماية للإنسان وحتى لايكون هناك تفرقة فى المعاملة الجزائية بالنسبة لمخاطر ذات تأثير واحد . إلا أنه يمكن القول بأن الأمر هنا يتعلق بمصلحة الإنسان فى سلامته الجسدية ضد المخاطر خاصة غير المعروفة وهى مصلحة تسمو على أية مصالح أخرى .

(٩١) - Sophie lambert : op.cit., p. 137 - 138 .

المطلب الثانى

وقف الأثر المعفى لمخاطر التطور للإخلال بالتزام المتابعة فى مجال إنتاج الدواء

- تعد صناعة الدواء من الصناعات شديدة الأهمية عظيمة الخطر لتعلقها بالسلامة الجسدية للإنسان مما حدا بالأداة التشريعية فى أى دولة أن تلقى على عاتق منتجى الدواء واجب الحيطة والحذر عند إنتاجه وفى مرحلة إطلاقه للإستخدام يبين ذلك من استقراء التشريعات الصارمة التى تنظم مراحل الإنتاج والتداول وترتب المسئولية المشددة عن الأضرار الناجمة من استعمال هذا الدواء وهذا مافعله المشرع الأوربى[٩٢]. وتبعه فى ذلك المشرع الفرنسى سواء فى

---

(٩٢) وضع الإتفاق الأوربى (١٩٨٥) التزاماً علي عاتق دول الإتحاد بضرورة إدراج مسئولية المنتج فى مجال صناعة الدواء عن الإخلال بالتزام المتابعة وكذلك ورد هذا الإلتزام فى الإتفاق الأوربى الصادر فى ١٩٩٢/٦/٢٩ والخاص بالضمان العام للمنتجات(م٩).

بعض القوانين الخاصة(٩٣) أو القانون المدني (قواعد المسئولية الجديدة) والذى نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة (١٣٨٦ - ١٢) على استبعاد إعفاء المنتج إذا لم يتخذ الإجراءات الخاصة بتجنب النتائج الضارة الناشئة عن عيب فى منتجه يظهر خلال عشر سنوات بعد تداوله .

- يلقى النص السابق علي المنتج التزاماً بضرورة اتخاذ الإجراءات الخاصة التى تمكنه من تحاشى النتائج الضارة لمنتجة فيجب عليه متابعة تطور المعرفة العلمية والتقنية ومراعاة التكنولوجيا الخاصة بمنتجه للوقوف على ماقد يظهر فيه من عيب خلال العشر سنوات التالية لتداوله فى السوق .

- ليس هذا فحسب بل يجب جمع المعلومات والإحصائيات الخاصة عن المرضى المستخدمين للدواء للوقوف على حالتهم الصحية بعد استخدامه وكذلك طلب التقارير الخاصة التى تمثل رأى الأطباء

(٩٣) صدرت عدة قوانين فى فرنسا تردد هذا الإلتزام من ذلك القانون الخاص بمنتجى المواد الكيميائية أو المستحضرات المكونة لها والصادر فى ١٩٧٧/٧/١٢ (م٢/٧) وكذلك القانون الصادر فى ١٩٨٣/٧/٢١ والخاص بضمان المستهلكين (م٣).

والمعامل المختلفة فى الدواء وبذلك يكون المنتج صورة واضحة وسليمة عن حقيقة المنتج حتى يمكن تحديد مخاطره لاتخاذ الإجراءات المناسبة فى الوقت المناسب(٩٤).

- فإذا ظهر بالمنتج عيب ضمان وجب علي المنتج واجب التحذير الذى يتسم برد الفعل السريع والشامل عن طريق إعلام الجمهور بحقيقة العيب وما يسببه من ضرر .

وليس للتحذير أسلوب محدد وفى نفس الوقت يجب أن تتناسب وسيلته مع حجم العيب وماقد يترتب عليه من ضرر .

- وترتيباً على ذلك يمكن أن يتخذ التحذير صورة خطاب يرسله المنتج لعملائه خاصة إذا كان التوزيع محدوداً وهو على معرفة بهم كما يحدث فى بداية إطلاق الدواء فى السوق بإرسال عينات منه للأطباء على سبيل التجربة ويصح أن يكون التحذير بإعلان ينشر فى الصحف أو الإذاعة سواء المسموعة أو المرئية .

---

(٩٤) - Sophie lambert : op.cit., p. 139 .

- وأخيراً يمكن للمنتج سحب منتجه من السوق لإجراء التعديلات عليه بغرض تحاشى ضرره ثم إعادة إطلاقه للتداول أو سحبه نهائياً إذا غلب ضرره على نفعه واستعصى على التعديل (٩٥).

- **ملاحظات :** -

- على ضوء مضمون الإلتزام السابق فإننا نبدى الملاحظات الآتية : -

١ - إن ظهور عيب فى المنتَج الدوائى لايكون دائماً بسبب مايكتشفه العلم أو وسائل التقنية وإنما يمكن أن يكون بسبب الطبيعة الخاصة لجسم من يتناوله وفى هذه الحالة لايعفى المنتج من المسئولية وإن كانت فى هذه الحالة مخففة .

٢ - لقد وسع المشرع من نطاق الإلتزام بالمتابعة فلم يقف عند حد قيام المنتج بتحذير الجمهور وإنما تجاوز ذلك إلى ضرورة سحب المنتَج إذا لزم الأمر سواء لإجراء التعديل عليه أو سحبه نهائياً وإبطال التعامل عليه .

---

(٩٥) - op.cit., p. 140 .

٣ - إذا لم يظهر عيب المنتَج إلا بعد عشر سنوات من تداوله استفاد المنتج من الإعفاء بسبب مخاطر التطور إلا أن الإعفاء فى هذه الحالة ليس كاملاً وفى نفس الوقت تكون المسئولية مخففة وذلك حسب مضمون المادة (١٣٨٦ - ١١) من قواعد المسئولية الجديدة .

الخاتمة

- صدرت قواعد المسئولية الجديدة فى فرنسا بقانون ١٩٩٨/٥/١٩ إنفاذاً للإتفاق الأوربى الصادر عام ١٩٨٥ وكان الهدف من وراء ذلك إضفاء حماية أكبر على المستهلك فى مواجهة الأضرار التى تسببها المنتجات المعيبة .

- وتبرهن كل قاعدة من قواعد هذه المسئولية علي أن كلاً من المشرع الأوربى وكذلك الفرنسى قد أرادا بتلك القواعد إجراء نوع من الموازنة بين حق المستهلك فى الرفاهية دون إصابته بأضرار وحق المنتِج فى التشجيع على مواصلة نشاطه الإنتاجى دون خوف من المسئولية طالما أنه استخدم أقصى ماوصل إليه العلم والتقنية الحديثة فى سبيل إخراج منتَج جيد خال من العيوب لا يسبب أضراراً .

- صحيح أن المشرع الفرنسى تأخر كثيراً فى تطبيق الإتفاق الأوربى إلا أن ذلك لم يكن تقاسعاً منه عن حماية المستهلك وإنما كان بسبب الاعتراضات على إعفاء المنتِج من المسئولية تحت ستار مخاطر التطور وإن كانت محكمة النقض قد بادرت من جانبها بوضع الحلول الخاصة بتنفيذ الإتفاق الأوربى قبل وضعه فى نصوص قانونية إلى أن أصدر المشرع الفرنسى قانون ١٩٩٨/٥/١٩ فكانت مسألة التأخير

الغرض منها ضمان حماية أكبر للمستهلك وعدم إفلات المنتج من المسئولية تحت أى مبرر .

- ولحماية المستهلك طبقاً لقواعد المسئولية الجديدة مظاهر عديدة منها : -

١ - وضع مفهوم جديد لإصطلاح المنتج فلم يعد وقفاً على من يباشر عملية الإنتاج بالفعل وإنما يشمل إلى جانبه كلاً من المنتج المماثل والمورد .

- فأما المنتج المماثل فهو الذى يتصرف بصفته المهنية فيشمل كل شخص يظهر على عنوان المنتج سواء كان صانعاً أو بائعاً أو موزعاً أو صاحب براءة أو علامة أو ترخيص تسويق فى مجال الدواء خاصة فى نطاق العلاج الوراثى .

- وبالنسبة للمورد فقد اعتبره الإتفاق الأوربى مسئولاً على سبيل الاستثناء والاحتياط فى حالة صعوبة تحديد هوية المنتج وعلى العكس من ذلك فقد اعتبره المشرع الفرنسى مسئولاً بصفة أصلية شأنه فى ذلك شأن المنتج .

- ويعد مورداً كلاً من البائع والوكيل التجارى وتاجر التجزئة والمراكز المكلفة بحفظ الدم وبنوك الأعضاء وكذلك الأطباء الممارسين .

- والسبب فى إتساع اصطلاح المنتج ليشمل من ذكروا هو التيسير علي المستهلك فى حالة عدم تحديد هوية المنتِج الأصلى وحتى يجد أمامه وبسهولة المسئول الذى يقاضيه .

٢ - وضعت قواعد المسئولية الجديدة مفهوماً للمنتَج يساير الهدف منها وهو توفير أكبر حماية للمستهلك فاعتبرت أن كل مال منقول يعد منتجاً سواء كان جديداً أو مستعملاً وحتى لو كان ملحقاً بعقار ويشمل ذلك علي وجه الخصوص - منتجات التربة وتربية الماشية والصيد البرى وصيد الأسماك حتى الكهرباء اعتبرت من قبيل المنتج .

- ولقد اتجه رأى إلى القول بأن العقار يعد فى مفهوم القواعد الجديدة منتجاً لأنه عبارة عن إندماج لعناصر منقولة مثل الرمال والحجارة ومواد الردم والأحجار والجير والأخشاب لأنها من مواد التربة .

٣ - ألزمت قواعد المسئولية الجديدة المنتِج بضمان خلو منتجاته من العيب المسبب للضرر .

- والتزام الضمان هو التزام بتحقيق نتيجة وبالتالى لايطلب من المضرور إثبات خطأ المنتِج وإن كان عليه إثبات عيب المنتَج وأنه سبب الضرر .

- ولقد تناولت المادة (١٣٨٦ - ٤) العوامل التى تساعد علي تقدير عيب الضمان وهى المظهر الخارجي للمنتَج وما يجب أن يتضمنه من تحذير للمستهلك وتوعيته بمخاطره على أن يتم ذلك بوضوح كامل .

- والعامل الثانى هو الإستعمال دون إفراط بمعني أن المنتَج ليس به عيب وإنما حدث الضرر نتيجة الإستعمال غير الطبيعى من المضرور مع توقع المنتِج لذلك كأن يتوقع عبث الطفل بزجاجة الدواء مما يوجب عليه ضرورة إحكام غلقها ووضع نظام لفتحها علي مراحل أو بطريقة خاصة بحيث يستعصى - علي العابث فتحها وفى مجال الآلات الخطرة يمكن أن يوضع لها نظام يوقف المحرك بمجرد رفع اليد عنها أو ترك القائد لمقعد القيادة .

- وإذا كان المنتِج يلتزم بتوقع الإستعمال الغير عادى للمنتَج على نحو ما أسلفنا إلا أنه يعفى من المسئولية فى حالة الاستعمال المفرط والشاذ للمنتَج الذي لايمكن توقعه طبقاً للسير الطبيعى للأمور مما ينفى قرينة عيب المنتَج كمن يتناول كمية كبيرة من الأدوية المهدئة بقصد الإنتحار فتتلف معدته فهنا لايعد المنتَج معيباً وإنما حدث الضرر نتيجة الإستخدام المفرط والشاذ من قبل المضرور .

- وأخيراً يعد تداول المنتَج العامل الثالث من بين العوامل التي تساعد

على تقدير عيب الضمان ويقصد به وضع المنتجات فى السوق سواء سلمت إلى أمين أو ناقل أو وكيل أو وسيط لتداول التوزيع ولا يشترط نقل الملكية للقول بتحقق التداول بل يكفى أن ينقل المنتج الحيازة إلى الغير .

٤ - مسئولية المنتج التى يسببها عيب منتجه للأشخاص أو الأموال هى مسئولية موضوعية وليست خطئية ولا مفترضه فهى تتحقق بقوة القانون بمجرد حدوث الضرر من منتج بسبب عيب فيه ويكلف المضرور بإثبات عيب المنتج وعلاقة السببية بينه وبين ما حل به من ضرر .

- ويجوز للمضرور رفع دعوي التعويض سواء كان متعاقداً مع المنتج أم غير متعاقد أى أن قواعد المسئولية الجديدة ألغت التفرقة التقليدية بين كل من المسئوليتين العقدية والتقصرية ويستوى أن يكون المضرور قد أصيب بالضرر مباشرة أو بطريق غير مباشر (المضرور بالإرتداد).

٥ - قررت قواعد المسئولية الجديدة سبباً لإعفاء المنتج وهو مخاطر التطور فالأصل أن كل ضرر يقع بسبب عيب المنتج يلقى بالمسئولية علي عاتق المنتج لأنه كان يجب عليه استخدام المعطيات العلمية والتقنية فى سبيل تفادى هذا العيب .

- إلا أنه فى المقابل إذا لم تتوافر لدى المنتج المعرفة العلمية والتقنية التى تمكنه من الوقوف علي حالة المنتَج وقت تداوله وبالتالى عدم القدرة على الإحاطة بمخاطره فإنه يعفى من المسئولية وهذا هو المقصود بمخاطر التطور .

- ولقد ألقت قواعد المسئولية الجديدة على عاتق المنتِج التزاماً بضرورة السعى للحصول على المعلومات الخاصة بمنتجه فعليه ألا يقف عند حد نطاق توزيع المنتَج ودائرته الجغرافية بل يجب عليه الإحاطة بالجديد في نطاق العلم والتقنية على المستوي الدولى .

- وإذا كان المفروض أن يتسع نطاق الإعفاء ليشمل كل حالة من حالات مخاطر التطور إلا أن هذا النطاق يضيق فى حالتين .

- **الأولى :**

- وهي خاصة بالمنتجات المتعلقة بجسم الإنسان والتى حددتها المادة السادسة من قانون ١٩٩٨/٧/١ وهو القانون الخاص بتدعيم العناية الصحية ورقابة الضمان الصحى للمنتجات المخصصة للإنسان .

- ويقصد بتلك المنتجات كافة المنتجات ذات الغاية الصحية المخصصة للإنسان والغاية التجميلية والصحة الجسدية وبصفة خاصة الأدوية والمستحضرات الصيدلية .. الخ .

- فأى ضرر يحدث للإنسان من جراء هذه المنتجات لايعفى المنتج من المسئولية حتى لو توافرت حالة من حالات مخاطر التطور بالمفهوم السابق .

- **الثانية :**

- وهى خاصة بالتزام المنتج بضرورة متابعة منتجه الدوائى لمدة عشر سنوات تبدأ من وقت إطلاقه للتداول وضرورة أن يتلافى العيوب التى تظهر فيه أولاً بأول وعليه أن يتابع التطورات العلمية والتقنية ومراعاة التكنولوجيا الخاصة بمنتجه للوقوف على ماقد يظهر فيه من عيب .

- فإذا ظهر العيب فعليه تحذير المرضى عن طريق وسائل الإعلام أو إرسال النشرات الدورية لموزعى هذا المنتج وقد يصل الأمر حد سحبه من السوق لإجراء تعديلات عليه أو حتى منع تداوله حسب الأحوال .

ملحق

بنصوص قانون ١٩/٥/١٩٩٨م

Article 1er - Il est inséré, dans le livre III du Code civil, après l'article 1386, un titre IV bis ainsi rédigé : Titre IV bis : « De la responsabilité du fait des produits défectueux »

Article 2 - Il est inséré, dans le titre IV bis du titre III du Code civil, un article 1386-1 ainsi rédigé : « Article 1386-1. Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

Article 3 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-2 ainsi rédigé : « Article 1386-2. Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même ».

Article 4 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-3 ainsi rédigé : « Article 1386-3. Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit ».

Article 5 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-4 ainsi rédigé : « Article 1386-4. Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.
Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation.
Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation ».

Article 6 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-5 ainsi rédigé : « Article 1386-5. Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.
Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation ».

Article 7 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-6 ainsi rédigé : « Article 1386- 6. Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante.

Est assimilée à un producteur pour l'application du présent titre toute personne agissant à un titre professionnel :

1. Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ;
2. Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution.

Ne sont pas considérées comme producteurs, au sens du présent titre, les personnes dont la responsabilité peut être recherchée sur le fondement des articles 1792 à 1792-6 et 1646-1 ».

Article 8 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-7 ainsi rédigé : « Article 1386-7. Le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel est responsable du défaut de sécurité du produit dans les mêmes conditions que le producteur.

Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice ».

Article 9 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-8 ainsi rédigé : « Article 1386-8. En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables ».

Article 10 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-9 ainsi rédigé : « Article 1386-9. Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

Article 11 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-10 ainsi rédigé : « Article 1386-10. Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative ».

Article 12 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-11 ainsi rédigé : « Article 1386-11. Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

1. Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;
2. Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;
3. Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;
4. Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;
5. Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.

Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit ».

Article 13 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-12 ainsi rédigé : « Article 1386-12. Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci.
Le producteur ne peut invoquer les causes d'exonération prévues aux 4° et 5° de l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables ».

Article 14 - Un rapport sur le droit de la responsabilité et de l'indemnisation applicable à l'aléa thérapeutique sera déposé par le gouvernement sur les bureaux des deux assemblées avant le 31 décembre 1998.

Article 15 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-13 ainsi rédigé : « Article 1386-13. La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable ».

Article 16 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-14 ainsi rédigé : « Article 1386-14. La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage ».

Article 17 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-15 ainsi rédigé : « Article 1386-15. Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites.

Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privés, les clauses stipulées entre professionnels sont valables ».

Article 18 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-16 ainsi rédigé : « Article 1386-16. Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice ».

Article 19 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-17 ainsi rédigé : « Article 1386-17. L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur ».

Article 20 - Il est inséré dans le même titre, un article 1386-18 ainsi rédigé : « Article 1386-18. Les disposition du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extra contractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité.

Le producteur reste responsable des conséquences de sa faute et de celle des personnes dont il répond ».

Article 21 - Les disposition du titre IV bis du livre III du Code civil sont applicables aux produits dont la mise en circulation est postérieure à la date d'entrée en vigueur de la présente loi, même s'ils ont fait l'objet d'un contrat antérieur.

Article 22 - La présente loi est applicable dans les territoires d'outre-mer et dans la collectivité territoriale de Mayotte, à l'exception du dernier alinéa de l'article 7.

La présente loi sera exécutée comme loi de l'État.

قائمة المراجع

- د. سهير منتصر - الإلتزام بالتبصير - طبعة ١٩٩٠ .
- د. محمد شكرى سرور - مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة - طبعة ١٩٨٣ .
- د. نزيه المهدى - الإلتزام قبل التعاقدى بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود - دراسة فقهية قضائية مقارنة - طبعة ١٩٨٢.

- BERG.O : " la nation de risque de développement en matiere de responsabilité du fait des produits défécturux . J.C.P. 1996.I . N° 3945 .
- CAROLE. MASCRET : " la loi sur les produits défectueux et les elements ou produits issus du corps humain . " petites affiches . 2-2-1999 n° 23. p.15 .
- GHESTIN. J : " l'application en france de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux aprés l'adoption de la loi n° 98 - 389. du 19 mai 1998 . J.C.P. 1998. I. n°.148.
- " securité de consommateurs et responsabilite du fait des produits défecrtueux . " colloque de 6 et 7 - 10 - 1986. L. G. D.J. 1987 .
- JOURDAIN. P. note sous cass - civ: 12 - 4 - 1995 . duex arrêts en matiére de sang contaminé par le virus du sida. J.C.P. 1995.II. 22467.
- LAUDE. A : " la responsabilité des produits de santé." D. 1999. p.189 .
- LEVENEUR. L.: "le defaut " colloque du 27-10-1998. sur la

responsabilité du fait des produits defectueux . " loi du 19 mai 1998 " . petite affiches 28-12-1998. n°.155. p.28 .

- MALINVAUD. PH. : "la loi du 19 mai 1998 relative a la responsabilite du fait des produits defectueux " . D. 1999. p.85.

- SOPHIE. L. " la responsabilité du fait des produits défectueux . 2000 .

- TASCHNER. H.C.: " la fauture responsabilité du fait des produits defectueux dans la communauté européenne . " J.C.P. 1986 II. 14761 .

- TOURNAFOND. O. : note sous cass. civ: 27-1-1993. D. 1994 . Somm . comm . p. 238 .

- VINEY . G. : note sous cass. civ. 9 - 6 - 1993 . J.C.P. 1994. n°5 II. 22202 .

بيان بأهم المختصرات

- aff. C. : affaires civile .
- bull. civ. : bulletin des arrêts de la cour de cassation civile.
- C.A. : cour d'appel .
- cass. civ. : cassation civil
- cass. com. : cassation commercial .
- C.J.C.E. : cour de justice des communautes européennes .
- conc. consom. comm : concurrence consommation commentaire .

D. : dalloz .

J.C.P. : juris . classeur périodique (semaine juridique) .

L.G.D.J. : librairie général de droit et de jurisprudence .

- obs : observation .
- R.T.D.C. : revue trimestriell de droit civil .
- somm. comm : sommaires commentes .

الفهــــــرس

رقم الإيداع
٢٠٠٢/١٨٦٨٩